

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٣٨/١٠٠ - كتاب: التوبة] (١)

١/٢٧ - باب: قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال

٦٨٨٤ - ١/١٠٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ - يَعْنِي: ابْنَ عِيَّاضٍ، أَبَا ضَمْرَةَ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَشُّونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوَّأُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيَّ فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ/ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا، لَعَلَّ اللَّهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ! إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ

ج ٢٨
١/٢٠

٦٨٨٤ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: إذا اشتري شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي (الحديث ٢٢١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المزارعة والحرث، باب: إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم (الحديث ٢٣٣٣)، تحفة الأشراف (٨٤٦١).

باب: قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال

٦٨٨٤ - ٦٨٨٦ - قوله ﷺ: (فأووا إلى غار في جبل). الغار: النقب في الجبل. وأووا: بقصر الهمزة، ٥٥/١٧ ويجوز فتحها في لغة قليلة سبق بيانها قريباً.

قوله: (انظروا أعمالاً عملتموها صالحة، فادعوا الله بها لعله يفرجها). استدل أصحابنا على أنه يستحب للإنسان أن يدعوا في حال كربه، وفي دعاء الاستسقاء، وغيره بصالح عمله، ويتوسل إلى الله تعالى به؛ لأن هؤلاء فعلوه، فاستجيب لهم، وذكره النبي ﷺ في معرض الثناء عليهم، وجميل فضائلهم. وفي هذا الحديث فضل بر الوالدين، وفضل خدمتهما، وإيثارهما عن سواهما من الأولاد، والزوجة، وغيرهم، وفيه فضل العفاف، والانكفاف عن المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها، والهلم بفعلها، وترك لله تعالى خالصاً. وفيه جواز الإجارة، وفضل حسن العهد، وأداء الأمانة، والسماحة في المعاملة، وفيه إثبات كرامات الأولياء، وهو مذهب أهل الحق.

(١) زيادة من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

كَبِيرَانِ، وَامْرَأَتِي، وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارًا أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ، حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيْهِ
فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِي، وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمِ الشَّجَرِ، فَلَمَّ آتٍ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ
كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤْسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ
أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ قَدَمِي. فَلَمَّ يَزُلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَأْبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ،
فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ
مِنْهَا/ فُرْجَةً، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ.

٢٨ ج
ب/٢٠

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ! إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمَّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ، وَطَلَبْتُ
إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَتَعَبْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَجِئْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ
بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ عَنْهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ
أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، فَفَرَّجَ لَهُمْ.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرُقُ أَرْزُ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أُعْطِنِي
حَقِّي، فَمَرَّضْتُ عَلَيْهِ فَرْقَهُ فَرَعِبَ عَنْهُ، فَلَمَّ أَزَلَ أَرْعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرِعَاءَهَا، فَجَاءَنِي
فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي حَقِّي، قُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرِعَائِهَا، فَحَذَّهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا
تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، حُذِّ ذَلِكَ الْبَقْرَ وَرِعَاءَهَا، فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ/ بِهِ، فَإِنْ كُنْتَ

٢٨ ج
١/٢١

قوله: (فإذا أرحت عليهم حلبت). معناه: إذا رددت الماشية من المرعى إليهم، وإلى موضع مبيتها،
وهو: مراحتها بضم الميم. يقال: أرحت الماشية، وروحتها بمعنى.

قوله: (نأى بي ذات يوم الشجر). وفي بعض ناء بي. فالأول: يجعل الهمزة قبل الألف، وبه قرأ أكثر
القراء السبعة. والثاني: عكسه. وهما لغتان، وقراءتان، ومعناه: بعد. والثاني: البعد.

قوله: (فجئت بالحلاب). هو: بكسر الحاء، وهو: الإناء الذي يحلب فيه، يسع حلبة ناقة. ويقال
له: المحلب: بكسر الميم. قال القاضي: وقد يريد بالحلاب هنا اللبن المحلوب.

قوله: (والصبية يتضاعون). أي: يصيحون، ويستغيثون من الجوع.

قوله: (فلم يزل ذلك دأبي). أي: حالي اللازمة. والفرجة: بضم الفاء، وفتحها، ويقال: لها أيضاً
فرج سبق بيانها مرات.

٥٦/١٧

قوله: (وقعت بين رجليها). أي: جلست مجلس الرجل للوقاع.

قولها: (لا تفتح الخاتم إلا بحقه). الخاتم: كناية عن بكارتها. وقوله بحقه أي: بنكاح لا بزنا.

قوله: (بفرق أرز). الفرق: بفتح الراء، وإسكانها. لغتان الفتح أجود وأشهر، وهو: إناء يسع ثلاث
أصع، وسبق شرحه في كتاب الطهارة.

قوله: (فرغب عنه). أي: كرهه، وسخطه، وتركه.

٥٧/١٧

تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجِهَكَ، فَأَفْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ».

٦٨٨٥ - ٢/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَرَقَبَةُ بْنُ مَسْقَلَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، - يَعْنُونَ: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، كُلُّهُمُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. - بِمَعْنَى: حَدِيثِ أَبِي ضَمْرَةَ -، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَزَادُوا فِي حَدِيثِهِمْ: «وَأَخْرَجُوا يَمَشُونَ»، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: «يَتَمَاشُونَ». إِلَّا عُيَيْدَ اللَّهِ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَخْرَجُوا». وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَهَا شَيْئًا.

٢٨ ج
ب/٢١

٦٨٨٦ - ٣/٠٠٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ - قَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلِقْ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى آوَاهُمُ الْمَيْتُ إِلَى غَارٍ». وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ - بِمَعْنَى: حَدِيثِ نَافِعٍ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: رَجُلٌ مِنْهُمْ: «اللَّهُمَّ! كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا/ أَهْلًا وَلَا مَالًا»، وَقَالَ: «فَامْتَنَعْتُ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ، فَجَاءَتْنِي

٢٨ ج
١/٢٢

٦٨٨٥ - حديث إسحاق بن منصور، تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٨٨٤). وحديث سويد بن سعيد، أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار (الحديث ٣٤٦٥)، تحفة الأشراف (٨٠٦٦). وحديث أبي كريب، وحديث زهير بن حرب، انفرد بهما مسلم، تحفة الأشراف (٧٦٦٣) و (٨٦٨٧).

٦٨٨٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الإجارة، باب: من استأجر أجيراً فترك أجره (الحديث ٢٢٧٢)، تحفة الأشراف (٦٨٣٩).

وقوله: (لا أغبق قبلهما أهلاً، ولا مالاً). فقوله: لا أغبق: بفتح الهمزة، وضم الباء، أي: ما كنت أقدم عليهما أحداً في شرب نصيبهما عشاء من اللبن، والغوق شرب العشاء، والصبح: شرب أول النهار. يقال: منه غبقت الرجل: بفتح الباء، أغبقه: بضمها مع فتح الهمزة غبقاً، فاغتبقت أي: سقيته عشاء، فشرب، وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه في كتب اللغة وكتب غريب الحديث، والشروح، وقد يصحفه بعض من لا أنس له، فيقول: أغبق: بضم الهمزة، وكسر الباء، وهذا غلط.

قوله: (ألمت بها سنة). أي: وقعت في سنة قحط.

فَأَعْطَيْتُهَا عَشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ، وَقَالَ: «فَنَمَرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَارْتَمَعْتُ»، وَقَالَ: «فَخَرَجُوا مِنَ الْغَارِ يَمْشُونَ».

قوله : (فتمرت أجره). أي . ثمنه .

(حتى كثرت منه الأموال، فارتفعت). هو: بالعين المهملة، ثم الجيم، أي: كثرت حتى ظهرت حركتها، واضطرابها، وموج بعضها في بعض لكثرتها. والارتعاج: الإضطراب، والحركة. واحتج بهذا الحديث أصحاب أبي حنيفة، وغيرهم ممن يبيح بيع الإنسان مال غيره، والتصرف فيه [بغير] (١) إذن مالكة إذا أجازها المالك بعد ذلك، وموضع الدلالة قوله: «فلم أزل أزعه حتى جمعت منه بقرأ، ورعاءها». وفي رواية البخاري: «فتمرت أجره حتى كثرت منه الأموال». فقلت: كل ما ترى من أجرك من الإبل، والبقر، والغنم، والرقيق. وأجاب أصحابنا، وغيرهم ممن لا يجيز التصرف المذكور: بأن هذا إخبار عن شرع من قبلنا، وفي كونه شرعاً لنا خلاف مشهور للأصوليين، فإن قلنا ليس بشرع لنا، فلا حجة، وإلا فهو محمول على أنه استأجره بارز في الذمة، ولم يسلم إليه بل عرضه عليه، فلم يقبله لردائه، فلم يتعين من غير قبض صحيح، فبقي على ملك المستأجر؛ لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، ثم أن المستأجر تصرف فيه وهو: ملكه، فصح تصرفه سواء اعتقده لنفسه أم للأجير، ثم تبرع بما اجتمع منه من الإبل، والبقر، والغنم، والرقيق على الأجير بتراضيهما، والله أعلم.

(١) في الأصل: بغيز، وهو تصحيف، والتصويب في نسخة ش. وك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٩/٠٠٠ - كتاب: التوبة

٢/١ - باب: في الحض على التوبة والفرح بها

٦٨٨٧ - ١/١ - حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي، وَاللَّهُ! لِلَّهِ أَفْرَاحٌ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلَاحِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَيْبَرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي، أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أَهْرُولًا».

ج ٢٨
ب ٢٢

٦٨٨٧ - انفراد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٣٢٠).

كتاب: التوبة

٦٨٨٧ - ٦٨٩٦ - أصل التوبة في اللغة الرجوع. يقال: تاب، وثاب بالمثلثة، وآب بمعنى: رجع. والمراد بالتوبة هنا: الرجوع عن الذنب. وقد سبق في كتاب الإيمان أن لها ثلاثة أركان. الإقلاع، والندم على فعل تلك المعصية، والعزم على أن لا يعود إليها أبداً. فإن كانت المعصية لحق آدمي، فلها ركن رابع، وهو: التحلل من صاحب ذلك الحق، وأصلها الندم، وهو: ركنها الأعظم. واتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة، وأنها واجبة على الفور لا يجوز تأخيرها، سواء كانت المعصية صغيرة، أو كبيرة. والتوبة من مهمات الإسلام، وقواعده المتأكدة. ووجوبها عند أهل السنة بالشرع، وعند المعتزلة بالعقل، ولا يجب على الله قبولها إذا وجدت بشروطها عقلاً عند أهل السنة، لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرمًا، وفضلاً وعرفنا قبولها بالشرع، والإجماع خلافاً لهم. وإذا تاب من ذنب، ثم ذكره هل يجب تجديد الندم؟ فيه خلاف لأصحابنا، وغيرهم من أهل السنة. قال ابن الأنباري: يجب. وقال إمام الحرمين: لا يجب. وتصح التوبة من ذنب، وإن كان مصراً على ذنب آخر، وإذا تاب توبة صحيحة بشروطها، ثم عاود ذلك الذنب، كتب ٥٩/١٧

٦٨٨٨ - ٢/٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ مَعْمَرٍ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَائِيَّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ، مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ، إِذَا وَجَدَهَا».

٦٨٨٩ - ٣/١٠٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَاهُ.

٦٨٩٠ - ٤/٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ -، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ

٦٨٨٨ - أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في فضل التوبة والاستغفار (الحديث ٣٥٣٨)، تحفة الأشراف (١٣٨٨٠).

٦٨٨٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٧٤).

٦٨٩٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: التوبة (الحديث ٦٣٠٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، باب: ٤٩ - (الحديث ٢٤٩٧) و (الحديث ٢٤٩٨)، تحفة الأشراف (٩١٩٠).

عليه ذلك الذنب الثاني، ولم تبطل توبته، هذا مذهب أهل السنة في المسئلتين. وخالفت المعتزلة فيهما، قال أصحابنا: ولو تكررت التوبة، ومعاودة الذنب صحت، ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها. وما سواها من أنواع التوبة، هل قبولها مقطوع به أم مظنون؟ فيه خلاف لأهل السنة. واختار إمام الحرمين أنه: مظنون، وهو: الأصح والله أعلم.

قوله ﷺ: (قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حيث يذكرني، ومن تقرب إلي شبراً). الخ. هذا القدر من الحديث سبق شرحه واضحاً في أول كتاب الذكر. ووقع في النسخ هنا حيث يذكرني: بالثناء المثلثة. ووقع في الأحاديث السابقة هناك حين: بالنون. وكلاهما من رواية أبي هريرة، وبالنون هو المشهور، وكلاهما صحيح ظاهر المعنى.

قوله ﷺ: (لله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم، يجد ضالته بالفلاة). قال العلماء: فرح الله تعالى، هو: رضاه. وقال المازري: الفرح ينقسم على وجوه، منها السرور. والسرور يقاربه الرضا بالمسرور به. قال: فالمراد هنا أن الله تعالى يرضى توبة عبده أشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة، فعبر عن الرضا بالفرح تأكيداً لمعنى الرضا في نفس السامع، ومبالغة في تقريره.

قوله ﷺ: (في أرض دوية مهلكة). أما دوية: فانفق العلماء على أنها، بفتح الدال، وتشديد الواو، والياء جميعاً. وذكر مسلم في الرواية التي بعد هذه رواية أبي بكر بن أبي شيبة: أرض داوية: بزيادة الف،

٢٨ ج
١/٢٣
الْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ أَعُوذُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَحَدَّثَنَا/ بِحَدِيثَيْنِ: حَدِيثًا، عَنْ نَفْسِهِ وَحَدِيثًا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلِكَةٍ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ، فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ، ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ».

٦٨٩١ - ٥/١٠٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا/ الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «مِنْ رَجُلٍ بِدَاوِيَّةٍ مِنَ الْأَرْضِ».

٢٨ ج
ب/٢٣

٦٨٩٢ - ٦/٤ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْآخَرُ، عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ».

٦٨٩١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٨٩٠).

٦٨٩٢ - تقدم تخريجه (الحديث ٦٨٩٠).

وهي: بتشديد الياء أيضاً، وكلاهما صحيح. قال أهل اللغة: الدوية: الأرض الففرة، والفلاة الخالية. قال الخليل: هي المفازة. قالوا: ويقال دوية ودأوية، فأما الدوية فمنسوب إلى الدو بتشديد الواو، وهي: البرية التي لا نبات بها، وأما الدأوية فهي: على إبدال إحدى الواوين ألفاً كما قيل: في النسب إلى طي طائي. وأما المهلكة فهي: بفتح الميم، ويفتح اللام، وكسرها، وهي: موضع خوف الهلاك. ويقال لها: مفازة. قيل: أنه من قولهم فوز الرجل إذا هلك. وقيل: على سبيل التفاؤل بفوزه، ونجاته منها، كما يقال للديع سليم.

قوله: (دخلت على عبد الله أعوده، وهو مريض، فحدثنا بحديثين، حديثاً عن نفسه، وحديثاً عن رسول الله ﷺ). ثم ذكر حديث رسول الله ﷺ، ولم يذكر حديث عبد الله عن نفسه. وقد ذكر البخاري في صحيحه، والترمذي، وغيرهما، وهو قوله: المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه. والفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه، فقال به: هكذا.

٦١/١٧

قوله في رواية أبي بكر بن أبي شيبة: (من رجل بدأوية) هكذا هو في النسخ من رجل: بالنون، وهو الصواب. قال القاضي: ووقع في بعضها: مر رجل: بالراء، وهو: تصحيف؛ لأن مقصود مسلم أن يبين الخلاف في دوية، ودأوية. وأما لفظة من، فمتفق عليها في الروایتين، ولا معنى للراء هنا.

بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٦٨٩٣ - ٧/٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ: خَطَبَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَ: «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ حَمَلَ زَادَهُ وَمَزَادَهُ عَلَى بَعِيرٍ. ثُمَّ سَارَ حَتَّى كَانَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَدْرَكَتُهُ الْقَائِلَةُ، فَنَزَلَ فَقَالَ: تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَغَلَبَتْهُ / عَيْنُهُ، وَأَنْسَلَ بِبَعِيرِهِ، فَاسْتَيْقِظَ فَسَعَى شَرَفًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ سَعَى شَرَفًا نَائِبًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ سَعَى شَرَفًا ثَالِثًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَأَقْبَلَ حَتَّى أَتَى مَكَانَهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ: فَبَيْنَمَا هُوَ قَاعِدٌ إِذْ جَاءَهُ بَعِيرُهُ يَمْشِي، حَتَّى وَضَعَ خِطَامَهُ فِي يَدِهِ، فَلَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ، مِنْ هَذَا حِينَ وَجَدَ بَعِيرَهُ عَلَى حَالِهِ».

٢٨ ج
١/٢٤

قَالَ سِمَاكُ: فَزَعَمَ الشُّعْبِيُّ، أَنَّ النُّعْمَانَ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا أَنَا فَلَمْ أَسْمَعُهُ.

٦٨٩٤ - ٨/٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَجَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ جَعْفَرُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ إِسَادٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ / تَقُولُونَ بِفَرَحِ رَجُلٍ انْفَلَتَتْ مِنْهُ رَاحِلَتُهُ، تَجْرُ زِمَامَهَا بِأَرْضٍ قَفْرٍ لَيْسَ بِهَا طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ، وَعَلَيْهَا لَهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ، فَطَلَبَهَا حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّتْ بِجَذَلِ شَجَرَةٍ فَتَمَلَّقَ زِمَامَهَا،

٢٨ ج
١/٢٤

٦٨٩٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٦٣٠).

٦٨٩٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٥١).

قوله: (حمل زاده ومزاده). هو: بفتح الميم. قال القاضي: كأنه اسم جنس للمزادة، وهي: القرية العظيمة سميت بذلك؛ لأنه يزداد فيها من جلد آخر.
قوله: (وانسل ببعيره). أي: ذهب في خفيه.

قوله: (فسعى شرفاً فلم ير شيئاً). قال القاضي: يحتمل أنه أراد بالشرف هنا الطلق، والغلوة، كما في الحديث الآخر. «فاستنت شرفاً»، أو «شرفين». قال: ويحتمل أن المراد هنا الشرف من الأرض لينظر منه هل يراها. قال: وهذا أظهر.

قوله ﷺ: (مر بجذل شجرة)، هو: بكسر الجيم، وفتحها، وبالذال المعجمة، وهو: أصل الشجرة القائم.

٦٢/١٧

فَوَجَدَهَا مُتَعَلِّقَةً بِهِ؟». قُلْنَا: شَدِيدًا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا، وَاللَّهِ! لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، مِنَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ».

قَالَ جَعْفَرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبَادٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٦٨٩٥ - ٩/٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ عَمُّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجْرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخَطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ: مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ! أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ».

٦٨٩٦ - ١٠/٨ - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا اسْتَيْقِظَ عَلَى بَعِيرِهِ، قَدْ أَضَلَّهُ بِأَرْضِ فَلَاةٍ».

٦٨٩٥ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩١).

٦٨٩٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: التوبة (الحديث ٦٣٠٩)، تحفة الأشراف (١٤٠٣).

قوله: (قلنا شديدًا). أي نراه فرحاً شديداً، أو يفرح فرحاً شديداً.

قوله: (حدثنا يحيى، وجعفر ابن حميد). هكذا صوابه: ابن حميد، وقد صحف في بعض النسخ

قال الحافظ: وليس لمسلم في صحيحه عن جعفر هذا غير هذا الحديث.

قوله ﷺ في حديث أنس من رواية هدا بن خالد: (لله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم إذا استيقظ على بعيره قد أضله بأرض فلاة). هكذا هو في جميع النسخ: «إذا استيقظ على بعيره». وكذا قال القاضي عياض: أنه اتفقت عليه رواية صحيح مسلم. قال: قال بعضهم: وهو وهم: وصوابه: إذا سقط على بعيره، أي: وقع عليه، وصادفه من غير قصد. قال القاضي: وقد جاء في الحديث الآخر عن ابن مسعود قال: «فأرجع إلى المكان الذي كنت فيه، فأنام حتى أموت. فوضع رأسه على ساعده ليموت، فاستيقظ، وعنده راحلته». وفي كتاب البخاري: «فنام نومة فرفع رأسه فإذا راحلته عنده». قال القاضي: وهذا يصحح رواية استيقظ قال: ولكن وجه الكلام، وسياقه يدل على سقط، كما رواه البخاري.

قوله: (أضله بأرض فلاة). أي: فقده.

وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ |، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ /، بِمِثْلِهِ. ج ٢٨
ب/٢٥

٣/٢ - باب : سقوط الذنوب بالاستغفار، توبة

٦٨٩٧ - ١/٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَاصٌّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ قَالَ: حِينَ حَضَرْتَهُ الْوَفَاةَ: كُنْتُ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ، يَغْفِرُ لَهُمْ».

٦٨٩٨ - ٢/١٠ - حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عِيَّاضٌ - وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيُّ -، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنْتُمْ لَمْ / تَكُنْ لَكُمْ ذُنُوبٌ، يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَكُمْ، لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ لَهُمْ ذُنُوبٌ، يَغْفِرُهَا لَهُمْ».

٦٨٩٩ - ٣/١١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَعْفَرِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ».

٦٨٩٧ - أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: فضل التوبة والاستغفار (الحديث ٣٥٣٩)، تحفة الأشراف (٣٥٠٠).

٦٨٩٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٨٩٧).

٦٨٩٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٨٢٩).

باب : سقوط الذنوب بالاستغفار توبة

٦٨٩٧ - ٦٨٩٩ - قوله: (عن محمد بن قيس، قاص عمر بن عبد العزيز). هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قاص: بالصاد المهملة المشددة من القصص. قال القاضي عياض: ورواه بعضهم: قاضي: بالصاد المعجمة والياء. والوجهان المذكوران فيه ممن ذكرهما البخاري في التاريخ، وروي عنه قال: كنت قاصاً لعمر بن عبد العزيز وهو أمير بالمدينة.

قوله: (عن أبي أيوب أنه قال حين حضرته الوفاة: كنت كتمت عنكم شيئاً). إنما كتمه أولاً: مخافة

٦٤/١٧ اتكالهم على سعة رحمة الله تعالى، وانهماكهم في المعاصي، وإنما حدث به عند وفاته لثلا يكون كاتماً

٤/٣ - باب : فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة، والمراقبة، وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات، والاشتغال بالدنيا

٦٩٠٠ - ١/١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبَاسِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ قَالَ: - وَكَانَ مِنْ كُتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ يَا حَنْظَلَةَ! قَالَ/ قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّ رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ! إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى

ج ٢٨

ب/٢٦

٦٩٠٠ - أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، باب: ٢٠ - (الحديث ٢٤٥٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: ٥٩ - (الحديث ٢٥١٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: المداومة على العمل (الحديث ٤٢٣٩)، تحفة الأشراف (٣٤٤٨).

للعلم، وربما لم يكن أحد يحفظه غيره، فتعين عليه أداؤه، وهو نحو قوله في الحديث الآخر: فأخبر بها معاذ عند موته تائماً، أي: خشية الإثم بكتمان العلم. وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان والله أعلم.

باب: فضل دوام الذكر، والفكر في أمور الآخرة، والمراقبة

وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات، والاشتغال بالدنيا

٦٩٠٠ - ٦٩٠٣ - قوله: (قطن بن نسير). بضم النون، وفتح السين.

قوله: (عن حنظلة الأسدي). ضبطوه بوجهين: أصحابهما، وأشهرهما: ضم الهمزة، وفتح السين، وكسر الباء المشددة، والثاني: كذلك، إلا أنه بإسكان الباء. ولم يذكر القاضي إلا هذا الثاني، وهو: منسوب إلى بني أسيد بطن من بني تميم.

قوله: (وكان من كتاب رسول الله ﷺ). هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وذكره القاضي عن بعض ٦٥/١٧ شيوخهم كذلك، وعن أكثرهم، وكان من أصحاب النبي ﷺ، وكلاهما صحيح، لكن الأول أشهر في الرواية، وأظهر في المعنى، وقد قال في الرواية التي بعد هذه عن حنظلة الكاتب.

قوله: (يذكرنا بالنار، والجنة حتى كأننا رأي عين). قال القاضي: ضبطناه رأي عين: بالرفع، أي: كأننا بحال من يراها بعينه. قال: ويصح النصب على المصدر، أي: نراها رأي عين.

قوله: (عافسنا الأزواج، والأولاد، والضيعات). هو: بالفاء، والسين المهملة. قال الهروي، وغيره: معناه: حاولنا ذلك، ومارسناه، واشتغلنا به، أي: عالجتنا معاشنا، وحفظنا. والضيعات جمع ضيعة، بالضاد المعجمة، وهي: معاش الرجل من مال، أو حرفة، أو صناعة. وروى الخطابي: هذا الحرف

دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: نَافِقَ حَنْظَلَةَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَيَّ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحْتَكُمُ الْمَلَائِكَةَ عَلَيَّ فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ، يَا حَنْظَلَةَ! سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢٨ ج
١/٢٧

٦٩٠١ - ٢/١٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَعظَنَا فَذَكَرَ النَّارَ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ فَصَاحَكْتُ الصَّبِيَّانَ وَلَاعِبْتُ الْمَرْأَةَ، قَالَ: فَمَخَرَجْتُ فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذَكَّرُ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَافِقَ حَنْظَلَةَ، فَقَالَ: «مَه». فَحَدَّثْتُهُ بِالحَدِيثِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلْ، فَقَالَ: «يَا حَنْظَلَةَ! سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبُكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ الذِّكْرِ، لَصَافَحْتَكُمُ الْمَلَائِكَةَ، حَتَّى تُسَلَّمَ عَلَيْكُمْ فِي الطَّرِيقِ».

٢٨ ج
ب/٢٧

٦٩٠٢ - ٣/١٠٠٠ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ التَّمِيمِيِّ الْأَسِيدِيِّ، الْكَاتِبِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

٦٩٠١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٩٠٠).

٦٩٠٢ - تقدم تخريجه (الحديث ٦٩٠٠).

عانسنا: بالنون، قال: ومعناه: لاعبنا. ورواه ابن قتيبة: بالشين المعجمة، قال: ومعناه عانقتا. والأول هو المعروف، وهو أعم.

قوله: (نافق حنظلة). معناه: أنه خاف أنه منافق حيث كان يحصل له الخوف في مجلس النبي ﷺ، ويظهر عليه ذلك مع المراقبة، والفكر، والإقبال على الآخرة، فإذا خرج اشتغل بالزوجة، والأولاد، ومعاش الدنيا. وأصل النفاق إظهار ما يكتتم خلافه من الشر، فخاف أن يكون ذلك نفاقاً، فأعلمهم النبي ﷺ أنه ليس بنفاق، وأنهم لا يكلفون الدوام على ذلك وساعة وساعة أي: ساعة كذا وساعة كذا.

قوله: (فقلت: يا رسول الله نافق حنظلة. فقال: مه). قال القاضي: معناه: الاستفهام، أي: ما تقول. والهاء هنا هي: هاء السكت. قال: ويحتمل أنها للكف، والزجر، والتعظيم لذلك.

٦٧/١٧

٥/٤ - باب : في سعة رحمة الله تعالى ، وأنها سبقت غضبه

٦٩٠٣ - ١/١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي : الْجِزَامِيَّ - ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ / : إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» .

ج ٢٨
ب ١/٢٨

٦٩٠٤ - ٢/١٥ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي» .

٦٩٠٥ - ٣/١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ : إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» .

٦٩٠٦ - ٤/١٧ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / يَقُولُ : «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا ، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ

ج ٢٨
ب ١/٢٨

٦٩٠٣ - أخرجه البخاري في كتاب : بدء الخلق ، باب : ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ وهو الذي بيده الخلق ثم يعيده ﴾ (الحديث ٣١٩٤) ، تحفة الأشراف (١٣٨٧٣) .

٦٩٠٤ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٣٧٠٦) .

٦٩٠٥ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٤٢١٠) .

٦٩٠٦ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٣٣٦٩) .

باب : سعة رحمة الله تعالى ، وأنها تغلب غضبه

٦٩٠٣ - ٦٩١٨ - قوله تعالى : (إن رحمتي تغلب غضبي) وفي رواية : (سبقت رحمتي غضبي) . قال العلماء : غضب الله تعالى ، ورضاه يرجعان إلى معنى الإرادة ، وإرادته الإجابة للمطيع ، ومنفعة العبد تسمى رضا ، ورحمة . وإرادته عقاب العاصي ، وخذلانه تسمى غضبا . وإرادته سبحانه وتعالى صفة له قديمة يريد بها جميع المرادات . قالوا : والمراد بالسبق ، والغلبة هنا : كثرة الرحمة ، وشمولها ، كما يقال غلب على فلان الكرم ، والشجاعة إذا كثرا منه .

قوله ﷺ : (جعل الله الرحمة مائة جزء إلى آخره) . هذه الأحاديث من أحاديث الرجاء ، والبشارة للمسلمين . قال العلماء : لأنه إذا حصل للإنسان من رحمة واحدة في هذه الدار المبنية على الأكدار ، الإسلام ، والقرآن ، والصلاة ، والرحمة في قلبه ، وغير ذلك مما أنعم الله تعالى به ، فكيف الظن بمائة ٦٨/١٧

تَرَاحِمُ الْخَلَائِقِ، حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وِلْدِهَا، خَشِيَةً أَنْ تُصِيبَهُ».

٦٩٠٧ - ٥/١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ -، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَوَضَعَ وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ، وَحَبَابًا عِنْدَهُ مِائَةً، إِلَّا وَاحِدَةً».

٦٩٠٨ - ٦/١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ/، فِيهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحِمُونَ، وَبِهَا تَعَطَّفُ الْوَحْشُ عَلَى وِلْدِهَا، وَأَخَّرَ اللَّهُ تَسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ج ٢٨
١/٢٩

٦٩٠٩ - ٧/٢٠ - حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَمِنْهَا رَحْمَةٌ بِهَا يَتَرَاحِمُ الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ، وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٦٩١٠ - ٨/٠٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٩١١ - ٩/٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِائَةَ رَحْمَةٍ/،

ج ٢٨
ب ٢٩

٦٩٠٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٦).

٦٩٠٨ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة (الحديث ٤٢٩٣)، تحفة الأشراف (١٤١٣).

٦٩٠٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٥٠٠).

٦٩١٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٥٠٠).

٦٩١١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٥٠٠).

رحمة في الدار الآخرة وهي: دار القرار، ودار الجزاء والله أعلم. هكذا وقع في نسخ بلادنا جميعاً: جعل الله الرحمة مائة جزء، وذكر القاضي: جعل الله الرحم بحذف الهاء، وبضم الراء. قال: ورويناه: بضم الراء، ويجوز فتحها، ومعناه: الرحمة. ٦٩/١٧

كُلُّ رَحْمَةٍ طَبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً، فِيهَا تَعْفُفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ.

٦٩١٢ - ١٠/٢٢ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ - وَاللَّفْظُ لِحَسَنِ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَسْبِي، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ، تَبْتَغِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ، أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟»، قُلْنَا: لَا، وَاللَّهِ! وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَرْحَمُ / بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدِهَا».

ج ٢٨

١/٣٠

٦٩١٣ - ١١/٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَبِظَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ».

٦٩١٤ - ١٢/٢٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ بْنُ بِنْتِ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ، لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ، لِأَهْلِيهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ، ثُمَّ اذْرَوْا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَأُتِنَ

٦٩١٢ - أخرج البخاري في كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقيله ومعانقته (الحديث ٥٩٩٩)، تحفة الأشراف (١٠٣٨٨).

٦٩١٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٠٧).

٦٩١٤ - أخرج البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: «يريدون أن يبدلوا كلام الله» (الحديث ٧٥٠٦)، تحفة الأشراف (١٣٨١٠).

قوله: (فإذا امرأة من السبي تبتغي) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: تبتغي من الابتغاء، وهو: الطلب. قال القاضي عياض: وهذا وهم، والصواب ما في رواية البخاري تسعى: بالسئين من السعي. قلت: كلاهما صواب لا وهم فيه، فهي: ساعية، وطالبة مبتغية لابنها والله أعلم.

قوله ﷺ: (في الرجل الذي لم يعمل حسنة أوصى بنيه أن يحرقوه، ويذروه في البحر، والبر، وقال:

فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً، ثم قال في آخره: لم فعلت هذا، قال: من خشيتك ٧٠/١٧

قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا/ مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللَّهُ أَتْبَرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، يَا رَبِّ! وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

ج ٢٨
ب/٣٠

٦٩١٥ - ١٣/٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ؟ قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرَفَ رَجُلٌ

٦٩١٥ - أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ٥٤ - (الحديث ٣٤٨١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: أرواح المؤمنين وغيرهم (الحديث ٢٠٧٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ذكر التوبة (الحديث ٤٢٥٥)، تحفة الأشراف (١٢٢٨٠).

يارب، وأنت أعلم، فغفر له). اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فقالت طائفة: لا يصح حمل هذا على أنه أراد نفي قدرة الله، فإن الشاك في قدرة الله تعالى كافر، وقد قال في آخر الحديث: أنه إنما فعل هذا من خشية الله تعالى، والكافر لا يخشى الله تعالى ولا يغفر له. قال هؤلاء: فيكون له تأويلان: أحدهما: أن معناه: لئن قدر عليّ العذاب، أي: قضا، يقال منه: قدر: بالتخفيف، وقدر بالتشديد بمعنى واحد.

والثاني: أن قدر هنا بمعنى: ضيق عليّ. قال الله تعالى: ﴿فقدّر عليه رزقه﴾^(١) وهو: أحد الأقوال في قوله تعالى: ﴿فظن أن لن نقدر عليه﴾^(٢). وقالت طائفة: اللفظ على ظاهره، ولكن قاله هذا الرجل، وهو غير ضابط للكلامه، ولا قاصد لحقيقة معناه ومعتقد لها، بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش، والخوف، وشدة الجزع بحيث هب تيقظه، وتدبر ما يقوله، فصار في معنى الغافل، والناسي، وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها، وهو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته: أنت عبدي، وأنا ربك. فلم يكفر بذلك الدهش، والغلبة، والسهو.

وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم: «فلعليّ أضل الله، أي: أغيب عنه، وهذا يدل على أن قوله لئن قدر الله على ظاهره. وقالت طائفة: هذا من مجاز كلام العرب، ويديع استعمالها يسمونه مزج الشك باليقين، كقوله تعالى: ﴿وأنا أو إياكم لعلى هدى﴾^(٣) فصورته صورة شك، والمراد به اليقين. وقالت طائفة: هذا الرجل جهل صفة من صفات الله تعالى. وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة. قال القاضي: ومن كفره بذلك ابن جرير الطبري، وقاله أبو الحسن الأشعري أولاً. وقال آخرون: لا يكفر

(١) سورة: الفجر، الآية: ١٦.

(٢) سورة: الأنبياء، الآية: ٨٧.

(٣) سورة: سبأ، الآية: ٢٤.

عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَيْنِي فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ
أَذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ! لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي، لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا/ مَا عَذَّبَهُ بِهِ أَحَدًا، قَالَ: ^{٢٨ ج}
فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ لِلْأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخَذْتِ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟
فَقَالَ: خَشَيْتُكَ، يَا رَبِّ!، أَوْ قَالَ: مَخَافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ.»

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ
فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ هَرَلًا.»
قَالَ الزُّهْرِيُّ: ذَلِكَ، لِثَلَا يَتَّكِلَ رَجُلٌ، وَلَا يَتَّأَسُّ رَجُلٌ.

٦٩١٦ - ١٤/٢٦ - حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي
الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَى نَفْسِهِ». بِنَحْوِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، إِلَى قَوْلِهِ: «فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».
وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ الْمَرْأَةِ فِي قِصَّةِ الْهَرَّةِ.

٦٩١٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٩١٥).

بجهل الصفة، ولا يخرج به عن اسم الإيمان بخلاف جردها، وإليه رجع أبو الحسن الأشعري، وعليه
استقر قوله؛ لأنه لم يعتقد ذلك اعتقاداً يقطع بصوابه، ويراه ديناً، وشرعاً وإنما يكفر من اعتقد أن مقاله
حق. قال هؤلاء: ولو سئل الناس عن الصفات لوجد العالم بها قليلاً. وقالت طائفة: كان هذا الرجل في
زمن فترة حين يرفع مجرد التوحيد، ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح لقوله تعالى: ﴿وما
كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾^(١). وقالت طائفة: يجوز أنه كان في زمن شرعهم فيه جواز العفو عن الكافر
بخلاف شرعنا، وذلك من مجوزات العقول عند أهل السنة، وإنما منعناه في شرعنا بالشرع، وهو قوله
تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾^(٢)، وغير ذلك من الأدلة والله أعلم. وقيل: إنما وصي بذلك
تحقيراً لنفسه، وعقوبة لها لعصيانها، وإسرافها رجاء أن يرحمه الله تعالى.

قوله ﷺ: (أسرف رجل على نفسه). أي: بالغ وعلا في المعاصي، والسرف: مجاوزة الحد. قوله:
إن ابن شهاب ذكر هذا الحديث، ثم ذكر حديث المرأة التي دخلت النار، وعذبت بسبب هرة حبستها حتى
ماتت جوعاً، ثم قال ابن شهاب: لثلا يتكل رجل، ولا يئأس رجل، معناه: أن ابن شهاب لما ذكر الحديث
الأول خاف أن سامعه يتكل على ما فيه من سعة الرحمة، وعظم الرجاء، فضم إليه حديث الهرة الذي فيه

(٢) سورة: النساء، الآية: ١١٦.

(١) سورة: الأسراء، الآية: ١٥.

وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: «فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا: أَدَّ مَا أَخَذَتْ مِنْهُ».

٦٩١٧ - ١٥/٢٧ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَاثِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، رَأَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا، فَقَالَ لَوْلِيهِ: لَتَفْعَلُنَّ مَا أَمْرُكُمْ بِهِ، أَوْ لِأَوْلَائِنَّ مِيرَاثِي غَيْرِكُمْ، إِذَا أَنَا مِتُّ، فَأَحْرَقُونِي - وَأَكْتُرْ عَلَمِي أَنَّهُ قَالَ: - ثُمَّ اسْحَقُونِي، وَأَذْرُونِي فِي الرِّيحِ، فَإِنِّي

٦٩١٧ - أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ٥٤ - (الحديث ٣٤٧٨) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: الخوف من الله (الحديث ٦٤٨١) و (الحديث ٦٤٨١) تعليقا، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ (الحديث ٧٥٠٨)، تحفة الأشراف (٤٢٤٧).

من التخويف ضد ذلك ليجتمع الخوف، والرجاء، وهذا معنى قوله: لئلا يتكل ولا يياس. وهكذا معظم آيات القرآن العزيز يجتمع فيها الخوف، والرجاء، وكذا قال العلماء: يستحب للواعظ أن يجمع في موعظته بين الخوف، والرجاء لئلا يقنط أحد، ولا يتكل، قالوا: وليكن التخويف أكثر؛ لأن النفوس إليه أحوج لميلها إلى الرجاء، والراحة، والانتكال، وإهمال بعض الأعمال. وأما حديث الهرة، فسبق شرحه في موضعه.

قوله ﷺ: (أن رجلاً فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَأَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا). هذه اللفظة رويت بوجهين في صحيح مسلم. أحدهما: رَأَسَهُ: بألف ساكنة غير مهموزة، وبشين معجمة. والثاني: رأسه: بهمزة وسين مهملة. قال القاضي: والأول هو الصواب، وهو رواية الجمهور ومعناه: أعطاه الله مالا وولداً. قال: ولا وجه للمهملة هنا، وكذا قال غيره، ولا وجه له هنا.

قوله: (فإنني لم أبتهر عند الله خيراً). هكذا هو في بعض النسخ، ولبعض الرواة أبتثر: بهمزة بعد التاء، وفي أكثرها لم أبتهر: بالهاء، وكلاهما صحيح، والهاء مبذلة من الهمزة، ومعناها: لم أقدم خيراً، ولم أدخره. وقد فسرها قتادة في الكتاب. وفي رواية لم يبتثر هكذا هو في جميع النسخ. وفي رواية ما امتأر بالميم مهموز أيضاً، والميم مبذلة من الباء الموحدة.

قوله: (وإن الله يقدر على أن يعذبني). هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا. ونقل اتفاق الرواة والنسخ عليه هكذا بتكرير إن، وسقطت لفظة إن الثانية في بعض النسخ المعتمدة. فعلى هذا تكون إن الأولى شرطية، وتقديره: إن قدر الله عليَّ عذابي، وهو: موافق للرواية السابقة. وأما على رواية الجمهور وهي: إثبات إن الثانية مع الأولى، فاختلف في تقديره، فقال القاضي: هذا الكلام فيه تلفيق. قال: فإن أخذ على ظاهره، ونصب اسم الله، وجعل تقدير في موضع خبر إن، استقام اللفظ، وصح المعنى، لكنه يصير مخالفاً لما سبق من كلامه الذي ظاهره الشك في القدرة. قال: وقال بعضهم: صوابه حذف إن الثانية،

لَمْ أَتَّبِعْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، وَإِنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ/ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي، قَالَ: فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقًا، فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، وَرَبِّي! فَقَالَ اللَّهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: مَخَافَتُكَ، قَالَ: فَمَا تَلَفَاهُ غَيْرُهَا.

٢٨ ج
١/٣٢

٦٩١٨ - ١٦/٢٨ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كِلَاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ، ذَكَرُوا جَمِيعًا بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ وَأَبِي عَوَانَةَ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا»، وَفِي حَدِيثِ التَّمِيمِيِّ: «فَإِنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا». قَالَ فَسَرَّهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ/ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ: «فَإِنَّهُ، وَاللَّهِ! مَا ابْتَأَرَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَا امْتَأَرَ». بِالْمِيمِ.

٢٨ ج
ب/٣٢

٦٩١٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٩١٧).

وتخفيف الأولى، ورفع اسم الله تعالى. قال: وكذا ضبطناه عن بعضهم. هذا كلام القاضي. وقيل: هو على ظاهره بإثبات إن في الموضعين، والأولى مشددة، ومعناه: إن الله قادر على أن يعذبني، ويكون هذا على قول من تأول الرواية الأولى على أنه أراد بقدر ضيق، أو غيره مما ليس فيه نفي حقيقة القدرة، ويجوز أن يكون على ظاهره، كما ذكر هذا القائل، لكن يكون قوله هنا معناه: أن الله قادر على أن يعذبني إن دفنتموني بهيئتي، فأما إن سحقتموني، وذريتموني في البر، والبحر، فلا يقدر عليّ، ويكون جوابه كما سبق، وبهذا تجتمع الروايات والله أعلم.

قوله ﷺ: (فأخذ منهم ميثاقاً، ففعلوا ذلك به، وربّي) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم، وربّي على القسم. ونقل القاضي عياض الاتفاق عليه أيضاً في كتاب مسلم قال: وهو على القسم من المخبر بذلك عنهم، لتصحيح خبره، وفي صحيح البخاري: «فأخذ منهم ميثاقاً وربّي»، ففعلوا ذلك به. قال بعضهم: وهو الصواب. قال القاضي: بل هما متقاربان في المعنى والقسم. قال: وجدته في بعض نسخ صحيح مسلم من غير رواية لأحد من شيوخنا، إلا للتميمي من طريق ابن الحذاء، ففعلوا ذلك وذرى قال: فإن صحت هذه الرواية، فهي وجه الكلام؛ لأنه أمرهم أن يذروه، ولعل الذال سقطت لبعض النسخ، وتابعه الباقون، هذا كلام القاضي. والروايات الثلاث المذكورات صحيحات المعنى ظاهرات، فلا وجه لتغليب شيء منها والله أعلم.

٧٤/١٧

قوله: (فما تلافاه غيرها). أي: ما تداركه، والتاء فيه زائدة.

قوله: (أن رجلاً من الناس رغسه الله مالاً وولداً). هو: بالغين المعجمة المخففة، والسين المهملة، أي: أعطاه مالاً، وبارك له فيه.

٦/٥ - باب : قبول التوبة من الذنوب ، وإن تكررت الذنوب والتوبة

٦٩١٩ - ١/٢٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَحْكِي، عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، أَعْمَلُ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ».

ج ٢٨
ب ١/٣٣

قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَدْرِي أَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «أَعْمَلُ مَا شِئْتَ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زُنْجُوَيْةَ الْقُرَشِيُّ الْقَشِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ التَّرْسِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٩٢٠ - ٢/٣٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَاصٌّ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَذَكَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَذْنَبَ ذَنْبًا، وَفِي الثَّلَاثَةِ: قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ».

ج ٢٨
ب ١/٣٣

٦٩١٩ - أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ (الحديث ٧٥٠٧)، تحفة الأشراف (١٣٦٠٢).

٦٩٢٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٩١٩).

باب: قبول التوبة من الذنوب ، وإن تكررت الذنوب ، والتوبة

٦٩١٩ - ٦٩٢٢ - هذه المسئلة تقدمت في أول كتاب التوبة، وهذه الأحاديث ظاهرة في الدلالة لها، وأنه لو تكررت الذنوب مائة مرة، أو ألف مرة، أو أكثر، وتاب في كل مرة، قبلت توبته، وسقطت ذنوبه، ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحت توبته.

قوله عز وجل للذي تكرر ذنبه: (اعمل ما شئت فقد غفرت لك). معناه: ما دمت تذنّب، ثم تتوب، غفرت لك، وهذا جار على القاعدة التي ذكرناه.

٦٩٢١ - ٣/٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

٦٩٢٢ - ٤/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ/ . ج ٢٨ / ١/٣٤

٧/٦ - باب : غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش

٦٩٢٣ - ١/٣٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ».

٦٩٢١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩١٤٥).

٦٩٢٢ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩١٤٥).

٦٩٢٣ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الغيرة (الحديث ٥٢٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد. باب: قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ (الحديث ٧٤٠٣)، تحفة الأشراف (٩٢٥٦).

٧٥/١٧ قوله ﷺ: (إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها). ولا يختص قبولها بوقت. وقد سبقت المسئلة، فبسط اليد استعارة في قبول: التوبة، قال المازري: المراد به قبول التوبة. وإنما ورد لفظ بسط اليد؛ لأن العرب إذا رضي أحدهم الشيء بسط يده لقبوله، وإذا كرهه قبضها عنه، فخطوبوا بأمر حسي يفهمونه، وهو: مجازفان؛ يد الجارحة مستحيلة في حق الله تعالى.

باب: غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش

٦٩٢٣ - ٦٩٣١ - قد سبق تفسير غيرة الله تعالى في حديث سعد بن عبادة، وفي غيره. وسبق بيان: لا شيء أغير من الله. والغيرة: بفتح الغين، وهي: في حقنا: الأنفة، وأما في حق الله تعالى فقد فسرها ٧٦/١٧ هنا في حديث عمر والناقد بقوله ﷺ: «وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه». أي غيرته: منعه، وتحريمه.

قوله ﷺ: (ولا أحد أحب إليه المدح من الله تعالى). حقيقة هذا مصلحة للعباد، لأنهم يشنون عليه

٦٩٢٤ - ٢/٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَحَدٌ أَغْيِرَ / مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ
حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ».

ج ٢٨
ب ٣٤

٦٩٢٥ - ٣/٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَاثِلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: - قُلْتُ
لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَرَفَعَهُ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْيِرَ مِنَ اللَّهِ. وَلِذَلِكَ، حَرَّمَ
الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِذَا^(١) مَدَحَ نَفْسَهُ».

٦٩٢٦ - ٤/٣٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ [بْنُ أَبِي شَيْبَةَ]^(٢)، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، - قَالَ
إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ، عَنِ [الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ]^(٣)، عَنْ | عَبْدِ اللَّهِ | بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ
أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ

ج ٢٨
ب ٣٥

٦٩٢٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٩٢٣).

٦٩٢٥ - أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: «ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن»
(الحديث ٤٦٣٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: «إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن»
(الحديث ٤٦٣٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ٩٦ - (الحديث ٣٥٣٠)، تحفة
الأشراف (٩٢٨٧).

٦٩٢٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٣٩٦).

سبحانه وتعالى، فيثيبهم، فينتفعون، وهو سبحانه غني عن العالمين، لا ينفعه مدحهم، ولا يضره تركهم
ذلك، وفيه تنبيه على فضل الثناء عليه سبحانه وتعالى، وتسيبته، وتهليله، وتحميده، وتكبيره، وسائر
الأذكار.

٧٧/١٧

(١) في المطبوعة: ولذلك.

(٢) تصحفت في المخطوطة إلى: (عن شعبة) وهي خطأ والتصويب من المطبوعة. وتحفة الأشراف رقم (٩٣٩٦).

(٣) تصحفت في المخطوطة إلى: (أنس بن مالك بن الحارث عن عبد الله بن حرب): وهو خطأ والتصويب من المطبوعة

وتحفة الأشراف رقم (٩٣٩٦).

ذَلِكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرَّسُلَ».

٦٩٢٧ - ٥/٣٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ، يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ».

ج ٢٨
ب/٣٥

قَالَ/ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٦٩٢٨ - ٦/٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ وَحَرَبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ رِوَايَةِ حَجَّاجٍ، حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ خَاصَّةً. وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ أَسْمَاءَ.

٦٩٢٩ - ٧/٣٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا شَيْءٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

ج ٢٨
ب/٣٦

٦٩٣٠ - ٨/٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ/ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنِ الْعَلَاءِ،

٦٩٢٧ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح. باب: الغيرة (الحديث ٥٢٢٢) و(الحديث ٥٢٢٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع. باب: ما جاء في الغيرة (الحديث ١١٦٨). تحفة الأشراف (١٥٣٦٣) و(١٥٧٢٦).

٦٩٢٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٣٥٧) و(الحديث ١٥٣٦٦).

٦٩٢٩ - تقدم تخريجه (الحديث ٦٩٢٨).

٦٩٣٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٦٤).

قوله ﷺ: (وليس أحد أحب إليه العذر من الله عز وجل، من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل). قال القاضي: يحتل أن المراد الاعتذار، أي: اعتذار العباد إليه من تقصيرهم، وتوبتهم من معاصيهم فيغفر لهم، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾^(١) قوله ﷺ: (والله أشد غيراً). ٧٨/١٧

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرًا».

٦٩٣١ - ٩/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٨/٧ - باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾

٦٩٣٢ - ١/٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ. كِلَاهُمَا، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا الثَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ، قُبَلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ / فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ: قَالَ فَتَزَلَّتْ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾^(١). قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي».

٢٨ ج
ب/٣٦

٦٩٣٣ - ٢/٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ

٦٩٣١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٣٢).

٦٩٣٢ - أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة (الحديث ٥٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ (الحديث ٤٦٨٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه (الحديث ورد بعد هذا الباب مباشرة)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة هود (الحديث ٣١١٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أن الصلاة كفارة (الحديث ١٣٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزهد، باب: ذكر التوبة (الحديث ٤٢٥٤)، تحفة الأشراف (٩٣٧٦).

٦٩٣٣ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٩٣٢).

هكذا هو في النسخ. غيراً: بفتح الغين، وإسكان الياء، منصوب بالألف، وهو: الغيرة. قال أهل اللغة: الغيرة، والغير، والغار بمعنى والله أعلم.

باب: قوله تعالى إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ

٦٩٣٢ - ٦٩٣٨ - قوله في الذي أصاب من امرأة قبله فأنزل الله فيه: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ إلى آخر الحديث. هذا تصريحه بأن الحسنات تكفر السيئات. واختلفوا في المراد بالحسنات هنا. فنقل الثعلبي أن أكثر المفسرين على أنها الصلوات الخمس، واختاره ابن جريرة، وغيره من الأئمة. وقال مجاهد: هي قول العبد: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ويحتمل أن المراد:

(1) سورة: هود، الآية: ١١٤.

ابن مسعود: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ، إِمَّا قُبْلَةً، أَوْ مَسًّا بِيَدٍ، أَوْ شَيْئًا، كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ ذَكَرَ: بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ.

٦٩٣٤ - ٣/٤١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَةٍ شَيْئًا دُونَ الْفَاحِشَةِ/، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَظَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى ^{٢٨ ج} _{١/٢٧} أَبَا بَكْرٍ فَعَظَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ: حَدِيثِ يَزِيدَ وَالْمُعْتَمِرِ.

٦٩٣٥ - ٤/٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى -، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا، فَأَنَا هَذَا، فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ، قَالَ: وَلَمْ ^(١) يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ / شَيْئًا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ، فَأَتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا دَعَاَهُ، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُلًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ ^(٢). فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً».

٦٩٣٤ - تقدم تخريجه (الحديث ٦٩٣٢).

٦٩٣٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع (الحديث ٤٤٦٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة هود (الحديث ٣١١٢)، تحفة الأشراف (٩١٦٢).

الحسنات مطلقاً. وقد سبق في كتاب الطهارة، والصلاة ما يكفر من المعاصي بالصلاة. وسبق في مواضع قوله تعالى: (وزلفا من الليل). هي: ساعته. ويدخل في صلاة طرفي النهار: الصبح، والظهر، والعصر. وفي زلفا من الليل: المغرب، والعشاء.

٧٩/١٧

قوله: (أصاب منها دون الفاحشة). أي: دون الزنا في الفرج.

قوله: (عالجت امرأة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها). معنى عالجها، أي: تناولها، واستمتع بها. والمراد بالمس: الجماع. ومعناه: استمتعت بها بالقبلة، والمعانقة، وغيرهما من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع.

قوله ﷺ: (بل للناس كافة). هكذا تستعمل كافة حالاً، أي: كلهم، ولا يضاف، فيقال: كافة ٨٠/١٧

(١) في المطبوعة: فلم.

(٢) سورة: هود، الآية: ١١٤.

٦٩٣٦ - ٥/٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنْ خَالِهِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ مُعَاذُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا لِهَذَا خَاصَّةً، أَوْ لَنَا عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لَكُمْ عَامَّةً».

٢٨ ج
١/٣٨

٦٩٣٧ - ٦/٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَحَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ. قَالَ: «هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَكَ».

٦٩٣٨ - ٧/٤٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ/ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أَمَامَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمَهُ عَلَيَّ. فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمَهُ

٢٨ ج
ب/٣٨

٦٩٣٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٩٣٥).

٦٩٣٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: إذا أقر بالحد ولم يبين (الحديث ٦٨٢٣)، تحفة الأشراف (٢١٢).

٦٩٣٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الرجل يعترف بحد ولا يسميه (الحديث ٤٣٨١)، تحفة الأشراف (٤٨٧٨).

الناس، ولا الكافة: بالالف واللام، وهو: معدود في تصحيف العوام، ومن أشبههم.

قوله: (أصبت حدًّا، فأقمه عليّ، وحضرت الصلاة، فصليت مع رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ له: هل حضرت الصلاة معنا؟ قال: نعم. قال: قد غفر لك). هذا الحد معناه: معصية من المعاصي الموجبة للتعزير، وهي هنا من الصغائر؛ لأنها كثرتها الصلاة، ولو كانت كبيرة موجبة لحد، أو غير موجبة له، لم تسقط بالصلاة، فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة. هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث. وحكى القاضي عن بعضهم أن المراد: بالحد المعروف، قال: وإنما لم يحدّه؛ لأنه لم يفسر موجب الحد، ولم يستفسره النبي ﷺ عنه إيثارة للستر، بل استحباب تلقين الرجوع عن الإقرار بموجب الحد صريحاً.

٨١/١٧

عَلَيْ، فَسَكَتَ عَنْهُ. وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا انصَرَفَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو أَمَامَةَ: فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انصَرَفَ، وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْظَرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. قَالَ أَبُو أَمَامَةَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الوُضُوءَ؟»، قَالَ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعْنَاءً؟»، فَقَالَ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ. - أَوْ قَالَ، ذُنُوبَكَ.».

٩/٨ - باب: قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله

٦٩٣٩ - ١/٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ. فَأَتَاهُ/ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةً

٦٩٣٩ - أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ٥٤ - (الحديث ٣٤٧٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: هل لقاتل مؤمن توبة (الحديث ٢٦٢٢)، تحفة الأشراف (٣٩٧٣).

باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتله

٦٩٣٩ - ٦٩٤١ - قوله ﷺ: (إن رجلاً قتل تسعاً وتسعين نفساً، ثم قتل تمام المائة، ثم أفناه العالم بأن له توبة). هذا مذهب أهل العلم، وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمداً، ولم يخالف أحد منهم، إلا ابن عباس. وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا، فمراد قائله: الزجر عن سبب التوبة، لأنه يعتقد بطلان توبته. وهذا الحديث ظاهر فيه، وهو وإن كان شرعاً لمن قبلنا، وفي الاحتجاج به خلاف، فليس موضع الخلاف، وإنما موضعه، إذا لم يرد شرعنا بموافقتة، وتقريره، فإن ورد كان شرعاً لنا بلا شك، وهذا قد ورد شرعنا به، وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ﴾، إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ (١) الآية. وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ (٢). فالصواب في معناها: أن جزاءه جهنم. وقد يجازى به، وقد يجازى بغيره، وقد لا يجازى، بل يعفى عنه. فإن قتل عمداً مستحلاً له بغير حق، ولا تأويل، فهو: كافر مرتد يخلد به في جهنم بالإجماع. وإن كان غير

(٢) سورة: النساء، الآية: ٩٣.

(١) سورة: الفرقان، الآية: ٦٨.

نَفْسٍ ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوْءٌ ، فَانْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَنَاهُ الْمَوْتُ ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ : جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ : إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ، فَأَنَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ . فَقَالَ : قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ ، فإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَذْنِي / فَهُوَ لَهُ ، ففَاسَوْهُ فَوَجَدُوهُ أَذْنِي إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ ، فَقبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ .

٢٨ ج
١/٤٠

قَالَ قَتَادَةُ : فَقَالَ الْحَسَنُ : ذُكِرَ لَنَا ، أَنَّهُ لَمَّا أَنَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ .

٦٩٤٠ - ٢/٤٧ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الصَّدِيقِ النَّاجِيَّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ

٦٩٤٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٩٣٩).

مستحل، بل معتقداً تحريمه، فهو: فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤه جهنم خالداً فيها لكن بفضل الله تعالى، ثم أخبر انه لا يخلد من مات موحداً فيها، فلا يخلد هذا، ولكن قد يعفى عنه، فلا يدخل النار أصلاً، وقد لا يعفى عنه، بل يعذب كسائر العصاة الموحدين، ثم يخرج معهم إلى الجنة، ولا يدخل في النار. فهذا هو الصواب في معنى الآية، ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء، وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم، وإنما فيها أنها جزاؤه. أي: يستحق أن يجازى بذلك، وقيل أن المراد: من قتل مستحلاً. وقيل: وردت الآية في رجل بعينه. وقيل: المراد بالخلود طول المدة، لا الدوام. وقيل: معناها: هذا جزاؤه إن جازاه. وهذه الأقوال كلها ضعيفة، أو فاسدة لمخالفتها حقيقة لفظ الآية. وأما هذا القول فهو: شائع على السنة كثير من الناس، وهو: فاسد؛ لأنه يقتضي أنه إذا عفى عنه، خرج عن كونها كانت جزاء، وهي جزاء له، لكن ترك الله مجازاته عفواً عنه، وكرماً، فالصواب ما قدمناه والله أعلم.

قوله: (انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن فيها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء). قال العلماء: في هذا: استحباب مفارقة التائب المواضع التي أصاب بها الذنوب، والأخذان المساعدين له على ذلك، ومقاطعتهم ما داموا على حالهم، وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير، والصالح، والعلماء، والمتعبدين الورعين، ومن يقتدى بهم، ويتنفع بصحبتهم، وتؤكد بذلك توبته.

قوله: (فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت). هو: بتخفيف الصاد، أي: بلغ نصفها.

٨٣/١٧

قوله: (نأى بصدرة). أي: نهض. ويجوز تقديم الألف على الهمزة، وعكسه. وسبق في حديث

نَفْسًا. فَجَعَلَ يَسْأَلُ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَيْسَتْ لَكَ تَوْبَةٌ، فَقَتَلَ الرَّاهِبَ، ثُمَّ جَعَلَ يَسْأَلُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ فِيهَا قَوْمٌ صَالِحُونَ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَتَى بِصَدْرِهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَكَانَ/ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ مِنْهَا بِشِيرٍ، فَجَعَلَ مِنْ أَهْلِهَا».

٦٩٤١ - ٣/٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، وَزَادَ فِيهِ: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ: أَنْ تَبَاعِدِي، وَإِلَى هَذِهِ: أَنْ تَقْرَبِي».

٦٩٤٢ - ٤/٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ».

٦٩٤٣ - ٥/٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ عَوْنًا وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا/ شَهِدَا أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ

٦٩٤١ - تقدم تخريجه (الحديث ٦٩٣٩).

٦٩٤٢ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩١٠٢).

٦٩٤٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٠٩٠) و (٩١٢١).

أصحاب الغار. وأما قياس الملائكة ما بين القريتين، وحكم الملك الذي جعلوه بينهم بذلك، فهذا محمول على أن الله تعالى أمرهم عند اشتباه أمره عليهم، واختلافهم فيه، أن يحكموا رجلاً ممن يمر بهم فمر الملك في صورة رجل، فحكم بذلك.

باب: سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين

وفداء كل مسلم بكافر من النار

٦٩٤٢ - ٦٩٤٦ - قوله ﷺ: (إذا كان يوم القيامة دفع الله تعالى إلى كل مسلم يهودياً، أو نصرانياً، فيقول: هذا فكاكك من النار). وفي رواية: «لا يموت رجل مسلم، إلا أدخل الله مكانه النار يهودياً، أو نصرانياً». وفي رواية: «يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال، فيغفرها الله لهم، ويضعها على اليهود، والنصارى». الفكاك: بفتح الفاء، وكسرهما، الفتح أفصح، وأشهر، وهو: الخلاص، والفداء. ومعنى هذا الحديث: ما جاء في حديث أبي هريرة: «لكل أحد منزل في الجنة، ومنزل في النار، فالمؤمن إذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره». ومعنى فكاكك من النار: أنك كنت معرضاً لدخول النار، وهذا فكاكك؛ لأن الله تعالى قدر لها عدداً يملؤها، فإذا دخلها الكفار بكفرهم، وذنوبهم،

أبيه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ، النَّارَ، يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا». قَالَ: فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَحَلَفَ لَهُ، قَالَ: فَلَمْ يُحَدِّثْنِي سَعِيدٌ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيَّ عَوْنِ قَوْلِهِ.

٦٩٤٤ - ٦/١٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَفَّانَ، وَقَالَ: عَوْنُ بْنُ عُتْبَةَ.

٦٩٤٥ - ٧/٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُبَادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عَمَّارَةَ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ، أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ / غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ، وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»، فِيمَا أَحْسَبُ أَنَا.

قَالَ أَبُو رَوْحٍ: لَا أَذْرِي مِمَّنِ الشُّكُّ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: أَبُوكَ حَدَّثَكَ هَذَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

٦٩٤٤ - انفراد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٠٩٠) و (٩١٢١).

٦٩٤٥ - انفراد به مسلم، تحفة الأشراف (٩١٢٤).

صاروا في معنى الفكاك للمسلمين.

وأما رواية: «يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب». فمعناه: أن الله تعالى يغفر تلك الذنوب للمسلمين ويسقطها عنهم، ويضع على اليهود، والنصارى مثلها بكفرهم، وذنوبهم، ويدخلهم النار بأعمالهم، لا بذنوب المسلمين. ولا بد من هذا التأويل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (١). وقوله: ويضعها، مجاز، والمراد: يضع عليهم مثلها بذنوبهم، كما ذكرناه. لكن لما أسقط سبحانه وتعالى عن المسلمين سيئاتهم، وأبقى على الكفار سيئاتهم، صاروا في معنى من حمل إثم الفريقين لكونهم حملوا الإثم الباقي، وهو: إثمهم. ويحتمل أن يكون المراد أئاما، كان للكفار سبب فيها بأن سنوها، فتسقط عن المسلمين بعفو الله تعالى، ويوضع على الكفار مثلها لكونهم سنوها، ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها والله أعلم. ٨٥/١٧

قوله: (فاستحلفه عمر بن عبد العزيز أن أباه حدثه). إنما استحلفه لزيادة الاستيثاق، والطمأنينة، ولما حصل له من السرور بهذه البشارة العظيمة للمسلمين أجمعين؛ ولأنه إن كان عنده فيه شك، وخوف

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

٦٩٤٦ - ٨/٥٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرِّزٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُدْنِي الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيَقْرُرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَعْرِفُ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُؤُسِ الْخَلَائِقِ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ».

١٠/٩ - باب : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه

٦٩٤٧ - ١/٥٣ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، وَهُوَ يُرِيدُ الرُّومَ وَنَصَارَى الْعَرَبِ بِالشَّامِ.

٦٩٤٦ - أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: قول الله تعالى: ﴿أَلَا لعنة الله على الظالمين﴾ (الحديث ٢٤٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿ويقول الأَشْهَادُ هؤُلاءِ الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين﴾ (الحديث ٤٦٨٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه (الحديث ٦٠٧٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (الحديث ٧٥١٤)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: في ما أنكرت الجهمية (الحديث ١٨٣)، تحفة الأشراف (٧٠٩٦).

٦٩٤٧ - أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك (الحديث ٤٤١٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: قصة غزوة بدر (الحديث ٣٩٥١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصايا، باب: إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز (الحديث ٢٧٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: من أراد غزوة فوري بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس (الحديث ٢٩٤٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: صفة =

غلط، أو نسيان، أو اشتباه، أو نحو ذلك، أمسك عن اليمين. فإذا حلف، تحقق انتفاء هذه الأمور، وعرف صحة الحديث. وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز، والشافعي رحمهما الله أنهما قالا: هذا الحديث أرجى حديث للمسلمين، وهو كما قالا، لما فيه من التصريح بفاء كل مسلم، وتعميم الفداء، ولله الحمد.

٨٦/١٧ قوله ﷺ: (يدني المؤمن يوم القيامة من ربه حتى يضع عليه كنفه، فيقرره بذنوبه) إلى آخره. أما كنفه: فنون مفتوحة، وهو: ستره، وعفوه. والمراد بالذنوب هنا: دنو كرامة، وإحسان، لا دنو مسافة، والله تعالى منزه عن المسافة، وقربها.

باب: حديث توبة كعب بن مالك، وصاحبيه

٦٩٤٧ - ٦٩٥٠ - قوله: (ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ، ليلة العقبة حين توائقتنا على الإسلام). أي: تابعتنا عليه، وتعاهدنا. وليلة العقبة هي: الليلة التي بايع رسول الله ﷺ الأنصار فيها على الإسلام، وأن

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ / بَنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ كَانَ قَائِدَ كَعْبٍ، مِنْ بَيْنِهِ، جِئْنَ عَمِي. قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ جِئْنَ تَخَلَّفَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: لَمْ أَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُّ، إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَابِتْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهُ، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ، عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، جِئْنَ تَوَاقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَجِبَ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ / مِنْهَا، وَكَانَ مِنْ خَبْرِي، جِئْنَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَمُنِي جِئْنَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ. وَاللَّهِ! مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفْرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ

= النبي ﷺ (الحديث ٣٥٥٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة (الحديث ٣٨٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿سِحْلَفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتَعْرَضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجَسٌ وَمَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسُونَ﴾ (الحديث ٤٦٧٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعَسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (الحديث ٤٦٧٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (الحديث ٤٦٧٧)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (الحديث ٤٦٧٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: من لم يسلم على من اقترب ذنباً ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته وإلى متى تتبين توبة العاصي (الحديث ٦٢٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة (الحديث ٦٦٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه (الحديث ٧٢٢٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات (الحديث ٢٢٠٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: الحقي بأهلك (الحديث ٣٤٢٣) و (الحديث ٣٤٢٤) و (الحديث ٣٤٢٥)، تحفة الأشراف (١١١٣١).

يودوه، وينصروه. وهي: العقبة التي في طرف منى، التي يضاف إليها جمرة العقبة. وكانت بيعة العقبة مرتين في سنتين، في السنة الأولى كانوا اثني عشر، وفي الثانية سبعين كلهم من الأنصار رضي الله عنهم.

قوله: (وإن كانت بدر أذكى). أي: أشهر عند الناس بالفضيلة.

قوله: (واستقبل سفراً بعيداً، ومفازاً). أي: برية طويلة قليلة الماء يخاف فيها الهلاك. وسبق قريباً

بيان الخلاف في تسميتها مفازة، ومفازاً.

أمرهم لِيَتَأْهِبُوا أَهْبَةً غَزَوْهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ، - يُرِيدُ، بِذَلِكَ، الدِّيْوَانَ -، قَالَ كَعْبٌ: فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ، يُظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ سَيُخْفِي لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / تِلْكَ الْغَزْوَةَ جِئْنَا طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظُّلُلُ، فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ، فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَطَفِيفٌ أَغْدُو لِكَيْ أَنْجِزَهُ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، وَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ، إِذَا أَرَدْتُ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَادَى بِي حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَازِي شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَادَى بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَجِلَ فَأُدْرِكُهُمْ، فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ، ثُمَّ لَمْ يَقْدِرْ ذَلِكَ لِي، فَطَفِيفٌ، إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ، بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَحْزُنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أُسْوَةً، إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكًا فَقَالَ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتُبُوكٍ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي

ج ٢٨
ب / ٤٣ج ٢٨
ب / ٤٤

قوله: (فجلا للمسلمين أمرهم). هو: بتخفيف اللام، أي: كشفه، وبينه، وأوضحه، وعرفهم ذلك على وجهه من غير تورية، يقال: جلوت الشيء، كشفته.

قوله: (ليتأهبوا أهبة غزوهم). الأهبة: بضم الهمزة، وإسكان الهاء، أي: ليستعدوا بما يحتاجون إليه في سفرهم ذلك.

قوله: (فأخبرهم بوجههم)، أي: بمقصدهم.

قوله: (يريد بذلك الديوان). هو: بكسر الدال على المشهور. وحكي فتحها، وهو: فارسي معرب، وقيل: عربي.

قوله: (فقل رجل يريد أن يتغيب يظن أن ذلك سيخفي له ما لم ينزل فيه وحى من الله تعالى). قال القاضي: هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وصوابه ألا يظن أن ذلك سيخفي له بزيادة إلا، وكذا رواه البخاري. (فأنا إليها أصعر). أي: أميل.

٨٨ / ١٧

قوله: (حتى استمر بالناس الجدد). بكسر الجيم.

قوله: (ولم أقض من جهازي شيئاً). بفتح الجيم، وكسر ها أي: أهبة سفري.

قوله: (تفارة الغزو). أي: تقدم الغزاة وسبقوا، وقاتوا.

قوله: (رجلاً مغموصاً عليه في النفاق). أي: متهماً به، وهو: بالغين المعجمة، والصاد المهملة.

قوله: (ولم يذكرني حتى بلغ تبوكاً). هكذا هو في أكثر النسخ، تبوكاً: بالنصب، وكذا هو في نسخ

سَلِمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظْرُ فِي عَطْفِيهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ!
يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا
مُبِيضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ»، فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ
الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ.

فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ : فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ، حَضَرَ نِي بَيْتِي .
فَطَفِقْتُ أَنْذَكُرُ الْكُذْبَ وَأَقُولُ : بِمِ أَخْرَجُ مِنْ سَخِطِهِ عَدَا؟ وَأَسْتَعِينُ / عَلَى ذَلِكَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ
أَهْلِي ، فَلَمَّا قِيلَ لِي : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا، زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ . حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو
مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا، فَاجْتَمَعْتُ صِدْقَهُ، وَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ، إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ
بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ

ج ٢٨
ب / ٤٤

البخاري ، وكأنه صرفها لإرادة الموضع دون البقعة .

قوله : (والنظر في عطفية) . أي : جانبيه ، وهو : إشارة إلى إعجابه بنفسه ولباسه .

قوله : (فقال له معاذ بن جبل : بئس ما قلت) . هذا دليل لرد غيبة المسلم الذي ليس بمتهتك في
الباطل ، وهو : من مهمات الأداب ، وحقوق الإسلام .

قوله : (رأى رجلاً مبيضاً يزول به السراب) . المبيض : بكسر الباء هو : لابس البياض ، ويقال : هم
المبيضة ، والمسودة بالكسر فهما أي : لابسوا البياض ، والسواد . ويزول به السراب أي : يتحرك ، وينهض .
والسراب هو : ما يظهر للإنسان في الهواجر في البراري كأنه ماء .

قوله ﷺ : (كن أبو خيثمة) . قيل معناه : أنت أبو خيثمة . قال ثعلب العرب : تقول : كن زيداً ، أي :
أنت زيد . قال القاضي عياض : والأشبه عندي أن كن هنا للتحقق ، والوجود أي : لتوجد يا هذا
الشخص أبو خيثمة حقيقة . وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب ، وهو معنى قول صاحب التحرير : تقديره :
اللهم اجعله أبو خيثمة ، وأبو خيثمة هذا اسمه عبد الله بن خيثمة . وقيل : مالك بن قيس . قال بعض
الحفاظ : وليس في الصحابة من يكنى أبو خيثمة ، إلا اثنان أحدهما هذا ، والثاني : عبد الرحمن بن أبي
سبرة الجعفي .

قوله : (لمزه المنافقون) . أي : عابوه واحتقروه .

قوله : (توجه قافلاً) . أي : راجعاً .

قوله : (حضرني بيتي) . أي : أشد الحزن .

قوله : (قد أظل قادمًا زاح عني الباطل) . فقوله : أظل : بالطاء المعجمة ، أي : أقبل ، ودنا قدومه كأنه
القي على ظله ، وزاح أي : زال .

قوله : (فاجمعت صدقه) . أي : عزمت عليه . يقال : أجمع أمره ، وعلى أمره ، وعزم عليه بمعنى .

٩٠ / ١٧

إِلَيْهِ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضَعَّةٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِلَابَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ
وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَاتِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ، تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمَغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ:
«تَعَالَ» فَجِئْتُ أُمِّي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتِغَيْتَ ظَهْرَكَ؟»،
قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي، وَاللَّهِ! لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ
مِنْ سَخَطِهِ بِمُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي، وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمْتُ، لَئِنِ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ
تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكُنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنِ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي
لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، وَاللَّهِ! مَا كَانَ لِي عُذْرٌ، وَاللَّهِ! مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ
عَنكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا هَذَا، فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ». فَقُمْتُ، وَتَارَ رِجَالُ
مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ! مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنِبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا
تَكُونَ/ اِعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَا اِعْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ، فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ، اِسْتِغْفَارُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ.

قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا زَالُوا يُؤْتِبُونِي، حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكْذَبَ نَفْسِي.
قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِي هَذَا مَعِي مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ، قَالَ: بِمِثْلِ مَا
قُلْتَ. فِقِيلَ: لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ،

قوله: (لقد أعطيت جدلاً). أي: فصاحة، وقوة في الكلام، وبراعة بحيث أخرج عن عهدة ما ينسب
إلي إذا أردت.

قوله (تبسم تبسم المغضب). هو: بفتح الضاد، أي: الغضبان.

قوله: (ليوشكن). هو: بكسر الشين أي: ليسرعن.

قوله: (تجد علي فيه). هو: بكسر الجيم، وتخفيف الدال، أي: تغضب.

قوله: (إني لأرجو فيه عفي الله). أي: أن يعقبنى خيراً، وأن يثبتني عليه.

قوله: (فوالله ما زالوا يؤتبونني). هو: بهمز بعد الياء، ثم نون، ثم موحد، أي: يلومونني أشد

اللوم.

قوله: (في الرجلين صاحبي كعب هما مرارة بن ربيعة العامري). هكذا هو في جميع نسخ مسلم:
العامري. وأنكره العلماء، وقالوا: هو غلط، إنما صوابه العمري: بفتح العين، وإسكان الميم من
بني عمرو بن عوف، وكذا ذكره البخاري، وكذا نسبه محمد بن إسحاق، وابن عبد البر، وغيرهما من
الأئمة. قال القاضي: هو الصواب، وإن كان القاسي قد قال: لا أعرفه إلا العامري، فالذي غيره الجمهور

وَهَلَالُ بَنِ أُمِيَّةِ الْوَاقِفِيِّ، قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا إِسْوَةٌ. قَالَ: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي.

قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، مِنْ / بَيْنَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ.

ج ٢٨
ب/٤٦

قَالَ: فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ. وَقَالَ: تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرَفْتُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا بَيْتَكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أُخْرَجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسَلَّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكْتُ شَفَتَيْهِ بَرْدَ السَّلَامِ، أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ وَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ. وَإِذَا التَّفْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ / عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ! مَا رَدَّ عَلَيَّ

ج ٢٨
ب/٤٦

أصح. وأما قوله مرارة بن ربيعة. فكذا وقع في نسخ مسلم، وكذا نقله القاضي عن نسخ مسلم، ووقع في البخاري ابن الربيع. قال ابن عبد البر: يقال بالوجهين، ومرارة: بضم الميم، وتخفيف الراء المكررة.

قوله: (وهلال بن أمية الواقفي). هو: بقاف، ثم فاء منسوب إلى واقف، بطن من الأنصار، وهو: هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلى بن عامر بن كعب بن واقف، واسم واقف: مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس الأنصاري.

قوله: (ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة). قال القاضي: هو بالرفع، وموضعه نصب على الاختصاص. قال سيبويه نقلًا عن العرب: اللهم اغفر لنا أيها العصابة. وهذا مثله، وفي هذا هجران أهل البدع، والمعاصي.

قوله: (حتى تنكرت لي في نفسي الأرض فما هي بالأرض التي أعرف). معناه: تغير علي كل شيء حتى الأرض، فإنها توحشت علي، وصارت كأنها أرض لم أعرفها لتوحشها علي.

قوله: (فأما صاحباي فاستكانا). أي: خضعا.

قوله: (أشب القوم، وأجلدهم). أي: أصغرهم سنًا، وأقواهم.

٩٢/١٧

قوله: (تسورت جدار حائط أبي قتادة). معنى تسورته: علوته، وصعدت سوره، وهو: أعلاه. وفيه دليل لجواز دخول الإنسان بستان صديقه، وقريبه الذي يدل عليه، ويعرف أنه لا يكره له ذلك بغير إذنه، بشرط أن يعلم أنه ليس له هناك زوجة مكشوفة، ونحو ذلك.

قوله (فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام). لعموم النهي عن كلامهم. وفيه أنه لا يسلم على

السَّلَامَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ! أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ! هَلْ تَعْلَمَنَّ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ، حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ.

فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبْطِي مِنْ نَبْطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ. يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ، حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ عَسَانَ، وَكُنْتُ كَاتِبًا، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بَدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ، فَالْحَقُّ بِنَا نَوَاسِكَ/. قَالَ: فَقُلْتُ، حِينَ قَرَأْتُهُ: وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَامَمْتُ بِهَا التَّنُورَ فَسَجَرْتُهَا بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَاسْتَلْبَثْتُ الْوَحْيَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِكَ أَنْ تَعْتَزَلَ أَمْرَاتِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَطْلُقُهَا؟ أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا. بَلِ اعْتَزِلْهَا، فَلَا تَقْرُبْنَهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ،

المبتدعة ونحوهم. وفيه أن السلام كلام، وأن من حلف لا يكلم إنساناً، فسلم عليه، أو رد عليه السلام حث.

قوله: (أنشدك بالله). هو: بفتح الهمزة، وضم الشين أي: أسألك الله. وأصله من النشيد، وهو: الصوت.

قوله: (الله ورسوله أعلم). قال القاضي: لعل أبا قتادة لم يقصد بهذا تكليمه؛ لأنه منهى عن كلامه، وإنما قال ذلك لنفسه لما ناشده الله، فقال أبو قتادة مظهراً لاعتقاده، لا لسمعته، ولو حلف رجل، لا يكلم رجلاً، فسأله عن شيء، فقال: الله أعلم، يريد إسماعه، وجوابه، حث.

قوله: (نبطي من نبط أهل الشام). يقال: النبط، والأنباط، والنبيط، وهم: فلاحو العجم.

قوله: (ولم يجعلك الله بدار هوان، ولا مضيعة، فالحق بنا نواسك). المضيعة فيها لغتان: ٩٣/١٧ إحداهما: كسر الضاد، وإسكان الياء، والثانية: بإسكان الضاد، وفتح الياء أي: في موضع رجال يضاع فيه حثك. وقوله: نواسك، وفي بعض النسخ: نواسيك، بزيادة ياء، وهو صحيح، أي: ونحن نواسيك، وقطعه عن جواب الأمر، ومعناه: نشاركك فيما عندنا.

قوله: (فتياممت بها التنور فسجرتها). هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا، وهي: لغة في تياممت، ومعناها: قصدت. ومعنى سجرتها، أي: أحرقتها، وأنت الضمير؛ لأنه أراد معنى الكتاب، وهو: الصحيفة.

قوله: (واستلبثت الوحي). أي: أبطأ.

قوله: (فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك، فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر). هذا دليل

قَالَ: فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ حَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا. وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكَ» فَقَالَتْ: إِنَّهُ، وَاللَّهِ! مَا بِهِ حَرَكَةٌ/ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ! مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، إِلَى يَوْمِهِ هَذَا.

٢٨ ج
ب/٤٧

قَالَ: فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ؟ فَقَدْ أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُذَرِّيهِ مَاذَا يَقُولُ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اسْتَأْذَنْتَهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، قَالَ: فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، فَكَمِلَ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ جِئِنَ نُهَيْ عَنْ كَلَامِنَا. قَالَ: ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَّا، قَدْ ضَاعَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاعَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَيَّ سَلْعٍ يَقُولُ، بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ! أَبْشِرْ. قَالَ: فَخَرَزْتُ/ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ.

٢٨ ج
١/٤٨

قَالَ: فَأَذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا، حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبْشِرُونَنَا، فَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبِي مُبْشِرُونَ، وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي،

٩٤/١٧ على أن هذا اللفظ ليس صريحاً في الطلاق، وإنما هو كناية، ولم يتوبه الطلاق، فلم يقع.

قوله: (وأنا رجل شاب). يعني: أي قادر على خدمة نفسي، وأخاف أيضاً على نفسي من حدة الشباب إن أصبت امرأتي، وقد نهيت عنها.

قوله: (فكمل لنا خمسون). هو: بفتح الميم، وضمها، وكسرهما.

قوله: (وضاقت علي الأرض بما رحبت). أي: بما اتسعت، ومعناه: ضاقت علي الأرض مع أنها متسعة، والرحب السعة.

قوله: (سمعت صارخاً أوفى علي سلع). أي: صعده، وارتفع عليه، وسمع: بفتح السين المهملة، وإسكان اللام، وهو: جبل بالمدينة معروف.

قوله: (يا كعب بن مالك أبشر).

وقوله: (فذهب الناس يبشروننا). فيه دليل لاستحباب التبشير، والتهنئة لمن تجددت له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه كربة شديدة، ونحو ذلك. وهذا الاستحباب العام في كل نعمة حصلت، وكربة انكشفت، سواء كانت من أمور الدين، أو الدنيا.

قوله: (فخررت ساجداً). دليل للشاغي، وموافقه في استحباب سجود الشكر بكل نعمة ظاهرة حصلت، أو نعمة ظاهرة اندفعت.

قوله: (فأذن الناس). أي: أعلمهم.

وَأَوْفَى الْجَبَلِ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُسِّرُنِي، فَتَزَعْتُ لَهُ تَوْبِي فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبَشَارَتِهِ، وَاللَّهِ! مَا أَمَلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ تَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، فَانْطَلَقْتُ أَتَأَمُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَتَلَقَانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَنِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ: لِيَتَهَنِّتَكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي / الْمَسْجِدِ، وَحَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي، وَاللَّهِ! مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ.

قَالَ: فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهَهُ مِنَ السُّرُورِ وَيَقُولُ: «أَبَشِّرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مِنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: أَمِنَ عِنْدَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا. بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَبَارَ وَجْهَهُ، كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةٌ قَمْرٍ، قَالَ: وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ.

قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ، قَالَ: وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ اللَّهُ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنْ

قوله: (فتزعت له توبي، فكسوتهما إياه ببشارته). فيه استحباب إجازة البشير بخلعة، وإلا فبغيرها، ٩٥/١٧ والخلعة أحسن وهي المعتادة.

قوله: (واستعرت توبين، فلبستهما). فيه جواز العارية، وجواز إعارة الثوب للبس.

قوله: (فانطلقت أتأمم رسول الله ﷺ يتلقاني الناس فوجاً فوجاً). أتأمم: أقصد. والفوج: الجماعة.

قوله: (فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني، وهنأني). فيه استحباب مصافحة القادم، والقيام له إكراماً. والهرولة إلى لقائه بشاشة، وفرحاً.

قوله ﷺ: (أبشر بخير يوم مرّ عليك منذ ولدتك أملك). معناه: سوى يوم إسلامك، إنما لم يستثنه؛ لأنه معلوم لا بد منه.

قوله: (إن من تويتي أن أنخلع من مالي، صدقة إلى الله، وإلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أمسك بعض مالك، فهو خير لك). معنى أنخلع منه: أخرج منه، وأنصدق به. وفيه استحباب

الصدقة، شكراً للنعم المتجددة لا سيما ما عظم منها، وإنما أمره ﷺ بالاقتصار على الصدقة ببعضه، خوفاً من تضرره بالفقر، وخوفاً أن لا يصبر على الإضاعة، ولا يخالف هذا صدقة أبي بكر رضي الله عنه بجميع ماله، فإنه كان صابراً راضياً، فإن قيل: كيف قال أنخلع من مالي، فأثبت له مالا، مع قوله: أو لا نزع

مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيْتُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ أَنْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِي الْحَدِيثِ، مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ بِهِ، وَاللَّهِ! مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ.

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ * وَعَلَى/ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ ﴿١﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (٢).

ج ٢٨
ب/٤٩

قَالَ كَعْبٌ: وَاللَّهِ! مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي، مِنْ صِدْقِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبْتَهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوا، إِنَّ اللَّهَ قَالَ: لِلَّذِينَ كَذَّبُوا، حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ، شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ. وَقَالَ اللَّهُ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ

نوبي، والله ما أملك غيرهما، فالجواب: أن المراد بقوله أن أنخلع من مالي، الأرض، والعقار، ولهذا قال: فإني أمسك سهمي الذي بخير. وأما قوله: ما أملك غيرهما، فالمراد به من الثياب، ونحوها مما يخلع، ويليق بالبشير، وفيه دليل على تخصيص اليمين بالنية، وهو مذهبننا. فإذا حلف لا مال له، ونوى نوعاً، لم يحنث بنوع آخر من المال، أو لا يأكل، ونوى تمراً، لم يحنث بالخبز.

قوله: (فوالله ما علمت أحدًا من المسلمين أبلاه الله تعالى في صدق الحديث أحسن مما أبلاني). أي: أنعم عليه. والبلاء، والإبلاء يكون في الخير، والشر، لكن إذا أطلق كان للشر غالباً، فإذا أريد الخير قيد، كما قيده هنا، فقال: أحسن مما أبلاني.

قوله: (والله ما تعمدت كذبة). هي: بإسكان الذال، وكسرها.

قوله: (ما أنعم الله عليّ من نعمة قط بعد إذ هداني للإسلام، أعظم في نفسي من صدقي رسول الله ﷺ أن لا أكون كذبتة، فأهلك). هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وكثير من روايات البخاري. قال العلماء [لفظة] (١): (لا) في قوله: (أن لا أكون) زائدة، ومعناه: أن أكون كذبتة، كقوله تعالى: ﴿ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك﴾ (٢) وقوله: (فأهلك) بكسر اللام على الفصيح المشهور، وحكي فتحها، وهو: شاذ ضعيف.

٩٧/١٧

(١) سورة: التوبة، الآية: ١١٧ - ١١٨.

(٢) سورة: التوبة، الآية: ١١٩.

(١) في الأصل: لفضة، وهي خطأ، والتصويب من نسخة ش. وك.

(٢) سورة: الأعراف، الآية: ١٢.

إِلَيْهِمْ لِيُتَعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجَسٌ وَمَا لَهُمْ جَهَنَّمَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ *
يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ، فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿١﴾.

ج ٢٨
ب ١/٥٠

قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا خُلَفْنَا، أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، عَنْ أَمْرِ أَوْلِيَّتِكَ الَّذِينَ قَبْلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ
خَلَفُوا لَهُ. فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّىٰ قَضَىٰ اللَّهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَىٰ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾، وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ بِمَا خَلَفْنَا، تَخَلَّفْنَا عَنِ الْعَزْوِ، وَإِنَّمَا
هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ.

٦٩٤٨ - ٢/١٠٠ - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَوَاءً.

٦٩٤٩ - ٣/٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ / قَائِدَ كَعْبِ
حِينَ عَمِّيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ

ج ٢٨
ب ١/٥٠

٦٩٤٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٩٤٧).

٦٩٤٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١١٥٧).

قوله: (إرجاؤه أمرنا). أي: تأخيره.

قوله: (في رواية ابن أخي الزهري عن عمه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عبيد الله
بن كعب). كذا قاله في هذه الرواية، عبيد الله: بضم العين مصغر، وكذا قاله في الرواية التي بعدها،
رواية معقل بن عبيد الله عن الزهري عن عبد الرحمن عن عبيد الله بن كعب، مصغر. وقال قبلهما في
رواية يونس المذكور أول الحديث، عن الزهري عن عبد الله بن كعب: بفتح العين، مكبر، وكذا قال في
رواية عقيل عن الزهري عن عبد الله ابن كعب، مكبر. قال الدارقطني: الصواب، رواية من قال:
عبد الله: بفتح العين، مكبر. ولم يذكر البخاري في الصحيح، إلا رواية عبد الله مكبر مع تكراره
الحديث.

تَبُوكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ، عَلَى يُونُسَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ.

قوله: (قلما يريد غزوة إلا ورى بغيرها). أي: أوهم غيرها. وأصله من وراء، كأنه جعل البيان وراء ظهره.

قوله: (وكان أوغامهم لأحاديث أصحاب رسول الله ﷺ). أي: أحفظهم.

قوله: (لم يتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط غير غزوتين). المراد بهما: غزوة بدر، وغزوة تبوك، كما صرح به في الرواية الأولى. ٩٩/١٧

قوله: (وغزا رسول الله ﷺ بناس كثير يزيدون على عشرة آلاف). هكذا وقع هنا زيادة على عشرة آلاف، ولم يبين قدرها. وقد قال أبو زرعة الرازي: كانوا سبعين ألفاً. وقال ابن إسحق: كانوا ثلاثين ألفاً، وهذا أشهر. وجمع بينهما بعض الأئمة، بأن أبا زرعة عد التابع، والمتبوع. وابن إسحق عد المتبوع فقط، والله أعلم. واعلم أن في حديث كعب هذا رضي الله عنه فوائد كثيرة:

إحداها: إباحة الغنيمة لهذه الأمة، لقوله: خرجوا يريدون غير قريش.

الثانية: فضيلة أهل بدر، وأهل العقبة.

الثالثة: جواز الحلف من غير استحلاف في غير الدعوى عند القاضي.

الرابعة: أنه ينبغي لأمر الجيش إذا أراد غزوة أن يوري بغيرها لئلا يسبقه الجواسيس، ونحوهم بالتحذير، إلا إذا كانت سفرة بعيدة، فيستحب أن يعرفهم البعد ليتأهبوا.

الخامسة: التأسف على ما فات من الخير، وتمني المتأسف أنه كان فعله؛ لقوله: فيا ليتني فعلت.

السادسة: رد غيبة المسلم، لقول معاذ: بشس ما قلت.

السابعة: فضيلة الصدق، وملازمته، وإن كان فيه مشقة، فإن عاقبته خير، وإن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة، كما ثبت في الصحيح.

الثامنة: استحباب صلاة القادم من سفر ركعتين في مسجد محلته أول قدومه قبل كل شيء.

التاسعة: أنه يستحب للقادم من سفر، إذا كان مشهوراً يقصده الناس لسلام عليه، أن يقعد لهم في مجلس بارز، حين الوصول إليه.

العاشرة: الحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، وقبول معاذير المنافقين ونحوهم ما لم يترتب على ذلك مفسدة.

الحادية عشرة: استحباب هجران أهل البدع، والمعاصي الظاهرة، وترك السلام عليهم، ومقاطعتهم، تحقيراً لهم، وزجراً.

الثانية عشر: استحباب بكائه على نفسه إذا وقعت منه معصية.

وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزُّهْرِيِّ، أَبَا حَيْثِمَةَ وَلُحُوقَهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

٦٩٥٠ - ٤/٥٥ - وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ: ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ -، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ

٦٩٥٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١١٥٧).

الثالثة عشر: أن مسارقة النظر في الصلاة، والاتفات لا يبطلها.

الرابعة عشر: أن السلام يسمى كلاماً، وكذلك رد السلام، وأن من حلف لا يكلم إنساناً، فسلم عليه، أو رد عليه السلام، يحنث.

الخامسة عشر: وجوب إثارة طاعة الله ورسوله ﷺ على مودة الصديق، والقريب، وغيرهما، كما فعل أبو قتادة، حين سلم عليه كعب، فلم يرد عليه حين نهي عن كلامه.

السادسة عشر: انه إذا حلف، لا يكلم إنساناً، فتكلم، ولم يقصد كلامه، بل قصد غيره، فسمع ١٠٠/١٧ المحلوف عليه، لم يحنث الحالف لقوله - الله أعلم - فإنه محمول على أنه لم يقصد كلامه، كما سبق.

السابعة عشر: جواز إحراق ورقة فيها ذكر الله تعالى لمصلحة، كما فعل عثمان، والصحابه رضي الله عنهم بالمصاحف التي هي غير مصحفه، الذي أجمعت الصحابة عليه، وكان ذلك صيانة، فهي حاجة. وموضع الدلالة من حديث كعب أنه أحرق الورقة، وفيها لم يجعلك الله بدار هوان.

الثامنة عشر: إخفاء ما يخاف من إظهاره مفسدة، وإتلاف.

التاسعة عشر: أن قوله لإمرأته: الحقني بأهلك، ليس بصريح طلاق، ولا يقع به شيء إذا لم ينو.

العشرون: جواز خدمة المرأة زوجها برضاها، وذلك جائز له بالإجماع، فأما إلزامها بذلك فلا.

الحادية والعشرون: استحباب الكنايات في ألفاظ الاستمتاع بالنساء، ونحوها.

الثانية والعشرون: الورع، والاحتياط بمجانبة ما يخاف منه الوقوع في منهي عنه؛ لأنه لم يستأذن في خدمة امرأته له، وعلل بأنه شاب أي: لا يأمن مواقعتها، وقد نهي عنها.

الثالثة والعشرون: استحباب سجود الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة، أو اندفاع بلية ظاهرة، وهو مذهب الشافعي، وطائفة. وقال أبو حنيفة، وطائفة: لا يشرع.

الرابعة والعشرون: استحباب التبشير بالخير.

الخامسة والعشرون: استحباب تهنئة من رزقه الله خيراً ظاهراً، أو صرف عنه شراء ظاهراً.

السادسة والعشرون: استحباب إكرام المبرر بخلعة، ونحوها.

السابعة والعشرون: أنه يجوز تخصيص اليمين بالنية، فإذا حلف لا مال له، ونوى نوعاً، لم يحنث

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ جِئْنَ أُصِيبَ بَصْرُهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ قَوْمِهِ وَأَوْعَاهُمْ لِأَحَادِيثِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: / سَمِعْتُ أَبِي، كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ، يُحَدِّثُ: أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُّ، غَيْرَ غَزَوَتَيْنِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاسٍ كَثِيرٍ يَزِيدُونَ عَلَيَّ عَشْرَةَ آلَافٍ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ دِيوَانٌ حَافِظٌ.

٢٨٣
١٠٤١

بنوع من المال غيره، وإذا حلف لا يأكل، ونوى خبزاً، لم يحث باللحم، والتمر، وسائر المأكول، ولا يحث إلا بذلك النوع. وكذلك لو حلف لا يكلم زيدا، ونوى كلاماً مخصوصاً، لم يحث بتكليمه إياه غير ذلك الكلام المخصوص. وهذا كله متفق عليه عند أصحابنا، ودليله من هذا الحديث قوله في الثوبين: «والله ما أملك غيرهما»، ثم قال بعده في ساعة إن من توتيتي أن أنخلع من مالي صدقة، ثم قال: فإني أمسك سهمي الذي بخير.

الثامنة والعشرون: جواز العارية.

التاسعة والعشرون: جواز استعارة الثياب للبس.

الثلاثون: استحباب اجتماع الناس عند أمامهم، وكبيرهم في الأمور المهمة، من بشارة، ومشورة، وغيرهما.

الحادية والثلاثون: استحباب القيام للوارد إكراماً له إذا كان من أهل الفضل بأي نوع كان، وقد جاءت به أحاديث جمعتها في جزء مستقل بالترخيص فيه، والجواب عما ظن به مخالفاً لذلك.

الثانية والثلاثون: استحباب المصافحة عند التلاقي، وهي سنة بلا خلاف.

الثالثة والثلاثون: استحباب سرور الإمام، وكبير القوم بما يسر أصحابه، وأتباعه.

١٠١/١٧

الرابعة والثلاثون: أنه يستحب لمن حصلت له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه كربة ظاهرة، أن يتصدق بشيء صالح من ماله شكراً لله تعالى على إحسانه. وقد ذكر أصحابنا أنه يستحب له سجود الشكر، والصدقة جميعاً، وقد اجتمعا في هذا الحديث.

الخامسة والثلاثون: أنه يستحب لمن خاف أن لا يصبر على الإضاعة، أن لا يتصدق بجمع ماله، بل ذلك مكروه له.

السادسة والثلاثون: أنه يستحب لمن رأى من يريد أن يتصدق بكل ماله، ويخاف عليه، أن لا يصبر على الإضاعة، أن ينهأ عن ذلك، ويشير عليه ببعضه.

السابعة والثلاثون: أنه يستحب لمن تاب بسبب من الخير، أن يحافظ على ذلك السبب، فهو أبلغ في تعظيم حرمات الله، كما فعل كعب في الصدق والله أعلم.

١١/١٠ - باب: في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف

٦٩٥١ - ١/٥٦ - حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَالسِّيَاقُ حَدِيثُ مَعْمَرٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ وَابْنِ رَافِعٍ، قَالَ: يُونُسُ وَمَعْمَرٌ، جَمِيعاً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ / الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا: أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنْ

ج ٢٨
ب/٥١

٦٩٥١ - أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: إذا عدل رجل رجلاً فقال: لا نعلم إلا خيراً، أو ما علمت إلا خيراً (الحديث ٢٦٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ١٢ - (الحديث ٤٠٢٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿قال بل سولت لكم انفسكم أمراً فصبر جميل﴾ (الحديث ٤٦٩٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم﴾ ﴿لولا جاء و عليه بأربعة شهداء﴾ ﴿فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ (الحديث ٤٧٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الرجل: لعمر الله (الحديث ٦٦٦٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: اليمن فيما لا يملك، وفي المعصية، وفي الغضب (الحديث ٦٦٧٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول الله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ (الحديث ٧٣٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه (الحديث ٢٨٧٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ (الحديث ٧٥٠٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع سفره الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم» (الحديث ٧٥٤٥)، تحفة الأشراف (١٦١٢٦).

باب: في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف

٦٩٥١ - ٦٩٥٣ - قوله: (حدثنا جبان بن موسى). هو: بكسر الحاء، وليس له في صحيح مسلم ذكر، إلا في هذا الموضع، وقد أكثر عنه البخاري في صحيحه.

قوله: (عن الزهري قال: حدثني سعيد بن المسيب، وعروة ابن الزبير، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة، إلى قوله، وكلهم حدثني طائفة من الحديث، وبعضهم أوعى لحديثها من بعض، إلى قوله، وبعض حديثهم يصدق بعضاً). هذا الذي ذكره الزهري، من جمعه الحديث عنهم، جائز لا منع منه، ولا كراهة فيه؛ لأنه قد بين أن بعض الحديث عن بعضهم، وبعضه عن بعضهم، وهؤلاء الأربعة أئمة حفاظ، ثقات من أجل التابعين. فإذا ترددت اللفظة من هذا الحديث، بين كونها عن هذا، أو ذاك، لم يضر، وجاز الاحتجاج بها لأنهما ثقتان. وقد اتفق العلماء على أنه لو قال: حدثني زيد أو عمرو، وهما ثقتان معروفان بالثقة عند المخاطب جاز الاحتجاج به.

حَدِيثُهَا، وَيَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأَثَبَتْ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاجِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي، وَيَعْضُ حَدِيثَهُمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، ذَكَرُوا: أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفْرًا، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا/ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأَنْزَلُ فِيهِ، مَسِيرَنَا، حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ، وَقَفَلْ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّجِيلِ، فَفَقِمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّجِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ مِنْ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي فَحَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ.

٢٨ ج
١/٥٢

قوله: (وبعضهم أوعى لحديثها من بعض، وأثبت اقتصاصاً). أي: أحفظ وأحسن إيراداً، وسرداً للحديث.

قولها: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه). هذا دليل لمالك، والشافعي، وأحمد، وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات، وفي العتق، والوصايا، والقسمة ونحو ذلك. وقد جاءت فيها أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة. قال أبو عبيد: عمل بها ثلاثة من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين: يونس، وزكريا، ومحمد ﷺ. قال ابن المنذر: استعملها كالإجماع، قال: ولا معنى لقول من ردها. والمشهور عن أبي حنيفة إبطالها، وحكي عنه إجازتها. قال ابن المنذر وغيره: القياس تركها، لكن عملنا بها للآثار، وفيه القرعة بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن، ولا يجوز أخذ بعضهن بغير قرعة. هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة، وآخرون، وهو رواية عن مالك، وعنه رواية أن له السفر بمن شاء منهن بلا قرعة؛ لأنها قد تكون أنفع له في طريقه، والأخرى أنفع له في بيته وماله.

قولها: (آذن ليلة بالرجيل). روي بالمد، وتخفيف الذال، وبالقصر، وتشديدها، أي: أعلم.

قولها: (وعقدي من جزع ظفار قد انقطع). أما العقد، فمعروف نحو القلادة والجزع: بفتح الجيم، وإسكان الزاي، وهو: حرز يمانى. وأما ظفار: بفتح الظاء المعجمة، وكسر الراء، وهي مبنية على الكسر. تقول: هذه ظفار، ودخلت ظفار، وإلى ظفار، بكسر الراء بلا تنوين في الأحوال كلها، وهي: قرية في اليمن.

قولها: (وأقبل الرهط الذي كانوا يرحلون لي، فحملوا هودجي، فرحلوه على بعيري). هكذا وقع في أكثر النسخ لي: باللام، وفي بعض النسخ بي: بالياء، واللام أجود، ويرحلون بفتح الياء، وإسكان الراء،

قَالَتْ: وَكَانَتِ النَّسَاءُ إِذْ/ ذَاكَ خِفَافًا، لَمْ يَهْلَنْ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنْ
 الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلِ الْهُودِجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا
 الْجَمَلَ وَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ،
 فَتَيَمَّمْتُ مَنَزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَقْبِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي
 مَنَزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ، ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ، قَدْ عَرَسَ مِنْ وَرَاءِ
 الْجَيْشِ فَادَّلَجَ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنَزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَقَدْ كَانَ
 يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْجِجَابُ عَلَيَّ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ/ وَجْهِي
 بِحِلْبَابِي، وَوَاللَّهِ! مَا يَكْلُمُنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئْتُ
 عَلَيَّ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ، بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ

وفتح النساء المخففة، أي: يجعلون الرحل على البعير، وهو معنى قولها: فرحلوه: بتخفيف الحاء.
 والرهط هم: جماعة دون عشرة. والهودج: بفتح الهاء: مركب من مراكب النساء.

قولها: (وكانت النساء إذ ذاك خفافاً لم يهبلن ولم يغشهن اللحم، إنما يأكلن العلقة من الطعام).
 فقولها: يهبلن، ضبطه على أوجه. أشهرها: ضم الياء، وفتح الهاء، والباء المشددة، أي: يثقلن باللحم،
 والشحم. والثاني: يهبلن: بفتح الياء، والباء، وإسكان الهاء بينهما. والثالث: بفتح الياء، وضم الباء
 الموحدة، ويجوز بضم أوله، وإسكان الهاء، وكسر الموحدة. قال أهل اللغة يقال: هبله اللحم، وأهبله إذا
 أثقله، وكثر لحمه، وشحمه. وفي رواية البخاري لم يثقلن، وهو بمعناه، وهو أيضاً المراد بقولها:
 ولم يغشهن اللحم: ويأكلن العلقة: بضم العين، أي: القليل، ويقال لها أيضاً البلغة.

١٧/١٠٤

قولها: (فتيممت منزلي). أي: قصدته.

قولها: (وكان صفوان بن المعطل) هو: بفتح الطاء بلا خلاف، كذا ضبطه أبو هلال العسكري،
 والقاضي في المشارق، وآخرون.

قولها: (عرس من وراء الجيش، فادلج). التعريس: النزول آخر الليل في السفر لنوم، أو استراحة.
 وقال أبو زيد: هو: النزول أي وقت كان، والمشهور الأول.

قولها: (ادلج). بتشديد الدال، وهو: سير آخر الليل.

قولها: (فرأى سواد إنسان). أي: شخصه.

قولها: (فاستيقظت باسترجاعه). أي: إنتبهت من نومي بقوله: إنا لله، وإنا إليه راجعون.

قولها: (خمرت وجهي). أي: غطيته.

قولها: (نزلوا موغرين في نحر الظهيرة). الموغر: بالغين المعجمة، النازل في وقت الوغرة: بفتح
 الواو، وإسكان الغين، وهي: شدة الحر، كما فسرها في الكتاب في آخر الحديث، وذكر هناك أن منهم من

الظهيرية، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاسْتَكَيْتُ، حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، شَهْرًا، وَالنَّاسُ يَفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيْبِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ اسْتَكَيْتُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسْلَمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟». فَذَلِكَ يَرِيْبِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى / خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقِهْتُ وَخَرَجْتُ مَعِي أَمْ مَسْطَحٌ، قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ مُتَبَرِّزُنَا، وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ.

ج ٢٨
ب/٥٣

رواه موعرين: بالعين المهملة، وهو: ضعيف. ونحر الظهيرية: وقت القائلة، وشدة الحر.

قولها: (وكان الذي تولى كبره). أي: معظمه، وهو: بكسر الكاف على القراءة المشهورة، وقرئ في الشواذ بضمها، وهي: لغة.

قولها: (وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ابن سلول). هكذا صوابه: (ابن سلول)^(١) برفع ابن، وكتابه بالألف، صفة لعبد الله، وقد سبق بيانه مرات، وتقدم إيضاحه في كتاب الإيمان في حديث المقداد مع نظائره.

قولها: (والناس يفيضون في قول أهل الإفك). أي: يخوضون فيه، والإفك: بكسر الهمزة، وإسكان الفاء، هذا هو المشهور. وحكى القاضي فتحهما جميعاً، قال: لغتان كنجس، ونجس، وهو الكذب.

قولها: (وهو يريبي أني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه). يريبي: بفتح أوله، وضمه. يقال: رابه، وأرابه، إذا أوهمه، وشككه. واللطف: بضم اللام، وإسكان الطاء، ويقال: بفتحهما معاً لغتان، وهو: البر، والرفق.

قولها: (ثم يقول كيف تبكم). هي: إشارة إلى المؤنثة، كذلك في المذكر. قولها: (خرجت بعد ما نقهت). هو بفتح القاف، وكسرهما لغتان، حكاهما الجوهري في الصحاح، وغيره، والفتح أشهر، واقتصر عليه جماعة، يقال: نقه ينقه نقوها، فهو: ناقه ككلح يكلح كلوحاً، فهو: كالح، ونقه ينقه نقهاً، فهو: ناقه، كفرح يفرح فرحاً، والجمع: نقه: بضم النون، وتشديد القاف، والناقه هو: الذي أفاق من المرض، وبرأ منه، وهو: قريب عهد به لم يتراجع إليه كمال صحته.

قولها: (وخرجت مع أم مسطح: قبل المناصع: أما مسطح فبكسر الميم). وأما المناصع فبفتحها، وهي: مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها.

قولها: (قبل أن نتخذ الكنف). هي: جمع كنيف، قال أهل اللغة: الكنيف: الساتر مطلقاً.

قولها: (وأمرنا أمر العرب الأول في التنزه). ضبطوا الأول بوجهين: أحدهما: ضم الهمزة، وتخفيف

(١) أبو عبد الله أبي، واما سلول وبهذا ثبت الألف في (ابن سلول) ولأن الثاني ليس أباً للاول.

فِي النَّزْوِ، وَكُنَّا نَتَأَذَى بِالْكُفْرِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بَيوتِنَا، فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ بِنِ الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ مَنْأَبٍ، وَأُمُّهَا ابْنَةُ صَخْرَ بْنِ عَامِرٍ، خَالَةَ أَبِي بَكْرِ الصُّدَيْقِيِّ، وَأَبْنَاهَا مِسْطَحُ بْنُ أُنَائَةَ بْنِ عَبَادِ بْنِ الْمَطْلَبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رُهْمٍ قَبْلَ بَيْتِي، حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَائِنَا، فَعَثَرْتُ أُمَّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بِشَسَ مَا قُلْتَ، أَتَسْبِيَنَّ رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، قَالَتْ: أَيُّ هُنْتَاهُ! أَوْ/ لَمْ تَسْمِعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَاذَا قَالَ؟ قَالَتْ: فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، فَذَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَلَّمُ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ يَكُفُّمُ؟». قُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيْ؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينِيذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَيْقَنَّ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَبَوَيْ فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ! مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بِنْتَهُ! هَوْنِي عَلَيْكَ، فَوَاللَّهِ! لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ

الواو. والثاني: الأول: بفتح الهمزة، وتشديد الواو، وكلاهما صحيح. والتزوه: طلب التزاهة الخروج إلى ١٠٦/١٧ الصحراء.

قولها: (وهي بنت أبي رهم، وابنها مسطح بن أناته). أما رهم: فبضم الراء، وإسكان الهاء. وأناته: بهمزة مضمومة، وناء مثلثة مكررة. ومسطح لقب، واسمه عامر، وقيل: عوف كنيته: أبو عباد، وقيل: أبو عبد الله، توفي سنة سبع وثلاثين، وقيل: أربع وثلاثين. واسم أم مسطح سلمى.

قولها: (فعثرت أم مسطح في مرطها، فقالت: تعس مسطح). أما عثرت: فبفتح التاء، وأما تعس: فبفتح العين، وكسرهما لغتان مشهورتان، واقتصر الجوهري على الفتح، والقاضي على الكسر، ورجح بعضهم الكسر، وبعضهم الفتح، ومعناه: عثر، وقيل: هلك، وقيل: لزمه الشر، وقيل: بعد، وقيل: سقط بوجهه خاصة. وأما المرط: فبكسر الميم، وهو: كساء من صوف، وقد يكون من غيره.

قولها: (أي هنتاه)، هي بإسكان النون، وفتحها، الإسكان أشهر. قال صاحب نهاية الغريب: وتضم الهاء الأخيرة، وتسكن، ويقال في الثنية: هنتان، وفي الجمع هنات وهنوات، وفي المذكر: هن وهنان وهنون، ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة، فتقول: يا هنه، وأن تشبع حركة النون، فتصير ألفاً، فتقول: يا هناه، ولك ضم الهاء، فتقول: يا هناه أقبل، قالوا: وهذه اللفظة تختص بالنداء، ومعناه: يا هنه، وقيل: يا امرأة، وقيل: يا بلهاء كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم. ومن المذكور حديث الصبي بن معبد، قلت: يا هناه إنني حريص على الجهاد والله أعلم.

١٠٧/١٧

قولها: (قلما كانت امرأة وضيفة عند رجل يحبها، ولها ضرائر، إلا كثرن عليها). الوضيفة: مهموزة ممدودة، هي: الجميلة الحسنة، والوضاءة: الحسن. ووقع في رواية ابن ماهان حظية من الخطوة، وهي: الوجاهة، وارتفاع المنزلة. والضراير: جمع ضرة، وزوجات الرجل ضراير؛ لأن كل واحدة تنضرر بالأخرى

لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبِي، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثْتُ الْوَحْيَ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسَأَلَ الْجَارِيَةَ تَضَدَّقْ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةَ!» هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ مِنْ عَائِشَةَ؟ قَالَتْ لَهَا بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنْ رَأَيْتِ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَعْمِصُهُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَاسْتَعْذَرَ^(١) مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، ابْنِ سَلُولَ، قَالَتْ: فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ

٢٨ ج
ب/٥٤٢٨ ج
١/٥٥

بالغيرة، والقسم، وغيره. والاسم منه: الضر: بكسر الضاد، وحكي ضمها. وقولها: إلا أكثرن عليها هو: بالياء المثلثة المشددة، أي: أكثرن القول في عيبها، ونقصها.

قولها: (لا يرقأ لي دمع). هو: بالهمزة أي: لا ينقطع.

قولها: (ولا أكتحل بنوم). أي: لا أنام.

قولها: (استلبثت الوحي). أي: أبطأ، ولبث، ولم ينزل.

قولها: (وأما علي بن أبي طالب، فقال: لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير). هذا الذي قاله علي رضي الله عنه هو الصواب في حقه؛ لأنه رآه مصلحة، ونصيحة للنبي ﷺ في اعتقاده، ولم يكن ذلك في نفس الأمر؛ لأنه رأى انزعاج النبي ﷺ بهذا الأمر، وتقلقه، فأراد راحة خاطره، وكان ذلك أهم من غيره.

قولها: (والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمراً قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تمام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله). فقولها: أغمصه: بفتح الهمزة، وكسر الميم، وبالصاد المهملة، أي: أعيبها. والداجن: الشاة التي تألف البيت، ولا تخرج للمرعى، ومعنى هذا الكلام: أنه ليس فيها شيء مما تسألون عنه أصلاً، ولا فيها شيء من غيره، إلا نومها عن العجين.

قولها: (فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول). أما أبي: منون، وابن سلول: بالألف، وسبق بيانه. وأما استعذر، فمعناه أنه قال: من يعذرني فيمن آذاني في أهلي، كما بينه في هذا الحديث. ومعنى من يعذرني: من يقوم بعذري إن كافأته على قبيح فعاله، ولا يلومني، وقيل معناه: من ينصرتني، والعذير الناصر.

أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي» فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عَنْقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمَرْنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ اجْتَهَلْتَهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللَّهِ! لَا تَقْتُلْهُ وَلَا تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ: ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللَّهِ! لَنَقْتُلَنَّكَ،/ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتُلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ: وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ، لَا يِرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ بَكَيْتُ لَيْلَتِي الْمُقْبِلَةَ، لَا يِرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، وَأَبَوَايَ يَطْنَانِ أَنْ الْبِكَاءَ

ج ٢٨

ب/٥٥

قولها: (فقام سعد بن معاذ، فقال: أنا أعذرك منه). قال القاضي عياض: هذا مشكل لم يتكلم فيه أحد، وهو قولها: فقام سعد بن معاذ، فقال: أنا أعذرك منه. وكانت هذه القصة في غزوة المريسيع، وهي: غزوة بني المصطلق سنة ست فيما ذكره ابن إسحاق. ومعلوم أن سعد بن معاذ مات في أثر غزاة الخندق من الرمية التي أصابته، وذلك سنة أربع بإجماع أصحاب السير، إلا شيئاً قاله الواقدي وحده. قال القاضي: ١٠٩/١٧ قال بعض شيوخنا: ذكر سعد بن معاذ في هذا وهم، والأشبه أنه غيره. ولهذا لم يذكره ابن إسحاق في السير، وإنما قال: إن المتكلم أولاً وآخرأ أسيد بن حضير. قال القاضي: وقد ذكر موسى بن عقبة أن غزوة المريسيع كانت سنة أربع، وهي: سنة الخندق. وقد ذكر البخاري اختلاف ابن إسحاق، وابن عقبة. قال القاضي: فيحتمل أن غزاة المريسيع، وحديث الإفك كانا في سنة أربع قبل قصة الخندق.

قال القاضي: وقد ذكر الطبري عن الواقدي أن المريسيع كانت سنة خمس، قال: وكانت الخندق، وقرينة بعدها. وذكر القاضي: إسماعيل الخلاف في ذلك، وقال: الأولى أن يكون المريسيع قبل الخندق. قال القاضي: وهذا لذكر سعد في قصة الإفك، وكانت في المريسيع، فعلى هذا يستقيم فيه ذكر سعد بن معاذ، وهو الذي في الصحيحين، وقول غير ابن إسحاق في غير وقت المريسيع أصح. هذا كلام القاضي وهو صحيح.

قولها: (ولكن اجتهدته الحمية). هكذا هو هنا لمعظم رواة صحيح مسلم، اجتهدته: بالجيم، والهاء، أي: استخفته، وأغضبته، وحملته على الجهل. وفي رواية ابن ماهان هنا: احتملته: بالحاء والميم، وكذا رواه مسلم بعد هذا من رواية يونس، وصالح، وكذا رواه البخاري، ومعناه: أغضبته، فالروايتان صحيحتان.

قولها: (فتار الحيان الأوس، والخزرج). أي: تناهضوا للنزاع، والعصية، كما قالت: حتى هموا أن

يقتتلوا.

فَالِقُ كَيْدِي، فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي، اسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذْنَتْ لَهَا، فَجَلَسْتُ تَبْكِي، قَالَتْ: قَبِينَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بَشِيءٌ. قَالَتْ: فَتَشْهَدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ! فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتُ بِرِيئَةً فَسَيِّرْتُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتُ أَلَمْتُ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَحِبَّ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَحْبَبِي عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ، لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ: إِنِّي، وَاللَّهِ! لَقَدْ عَرَفْتُ أَنْكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهِذَا حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي نَفْسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بِرِيئَةٌ، وَاللَّهِ، يَعْزَمُ أَنِّي / بِرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهِ يَعْزَمُ أَنِّي بِرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُونِي، وَإِنِّي، وَاللَّهِ! مَا أَجْدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ.

٢٨ ج
١/٥٦٢٨ ج
ب/٥٦

قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، قَالَتْ: وَأَنَا، وَاللَّهِ! حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بِرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرئِي بِرَاءَتِي، وَلَنْ كُنَّ، وَاللَّهِ! مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يَنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُتْلَى، وَلِشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَنْ كُنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهُ بِهَا. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ! مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ نَبِيَّهُ ﷺ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبَرْحَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ، حَتَّى

قوله ﷺ: (وإن كنت أَلَمْتُ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ). معناه: إن كنت فعلت ذنبًا، وليس ذلك لك بعبادة، وهذا أصل اللمم.

قولها: (قلص دمعِي). هو: بفتح القاف واللام، أي: ارتفع لاستعظام ما يعينني من الكلام.

قولها لأبويها: (أحببني عني). فيه تفويض الكلام إلى الكبار؛ لأنهم أعرف بمقاصده، واللائق وبالمواطن منه، وأبواها يعرفان حالها. وأما قول أبيها: لا ندري ما نقول، فمعناه: أن الأمر الذي سألتها عنه، لا يقفان منه على زائد، على ما عند رسول الله ﷺ قبل نزول الوحي، من حسن الظن بها، والسرائر إلى الله تعالى.

قولها: (ما رام رسول الله ﷺ مجلسه). أي: ما فارقه.

قولها: (فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء). هي: بضم الموحدة، وفتح الراء، وبالحاء المهملة،

٢٨ ج
١/٥٧

إِنَّهُ/ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجِمَانِ مِنَ الْعَرَقِ، فِي الْيَوْمِ الشَّاتِ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «أُبَشِّرِي، يَا عَائِشَةُ! أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكَ». فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾^(١) عَشْرَ آيَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُنَّوَلَاءِ الْآيَاتِ بَرَاءَتِي، قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَيَّ مِنْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقَرَهُ: وَاللَّهِ! لَا أَنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئاً أَبَداً، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعْمَةَ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى﴾^(٢) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا نُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

٢٨ ج
ب/٥٧

قَالَ جِبَانُ بْنُ مُوسَى: / قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَجِبُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَيَّ مِنْطَحٍ الْفُفْقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَداً.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ أَمْرِي «مَا عَلِمْتِ؟ أَوْ مَا رَأَيْتِ؟». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْبَبِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْراً.

والمد، وهي: الشدة.

قولها: (حتى أنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق). معنى ليتحدر: لينصب. والجمان: بضم الجيم وتخفيف الميم، وهو: الدر، شبهت قطرات عرقه ﷺ. بحبات اللؤلؤ في الصفاء، والحسن. قولها: (فلما سُرِّيَ عن رسول الله ﷺ). أي: كشف، وأزيل.

١١٢/١٧

قولها: (فقال لي أمي قومي، فقلت: والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله هو الذي أنزل براءتي). معناه: قالت لها أمها: قومي، فاحمديه، وقبلي رأسه، واشكره لنعمة الله تعالى التي بشرتك، فقالت عائشة: ما قالت إزدلالاً عليه، وعتباً لكونهم شكواً في حالها، مع علمهم بحسن طرائقها، وجميل أحوالها، وارتفاعها عن هذا الباطل الذي افتراه قوم ظالمون، ولا حجة له، ولا شبهة فيه. قالت: وإنما أحمد ربي سبحانه وتعالى الذي أنزل براءتي، وأنعم عليّ بما لم أكن أتوقعه، كما قالت: ولشأنني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله تعالى فيّ بأمر يتلى.

قوله عز وجل: (ولا يأتل أولوا الفضل منكم). أي: لا يحلفوا. والإلية: اليمين، وسبق بيانها. قولها: (أحبي سمعي، وبصري). أي: أصون سمعي وبصري من أن أقول سمعت، ولم أسمع،

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِنِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ،
وَوَطَفَقَتْ أُخْتَهَا حَمْنَةَ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَهَذَا مَا أَنْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هُنُوْلَاءِ الرَّهْطِ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ/: اِحْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةُ.

ج ٢٨
١/٥٨

٦٩٥٢ - ٢/٥٧ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ
صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ، بِإِسْنَادَيْهِمَا.

وَفِي حَدِيثِ فُلَيْحٍ: اجْتَهَلْتُهُ الْحَمِيَّةُ، كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ.

وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: اِحْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةُ كَقَوْلِ يُونُسَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: قَالَ عُرْوَةُ:
كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يَسُبَّ عِنْدَهَا حَسَّانٌ، وَتَقُولُ: فَإِنَّهُ قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

وَزَادَ أَيْضًا: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولُ:

سُبْحَانَ اللَّهِ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنْفِ أَنْثَى قَطُّ، قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ / بَعْدَ ذَلِكَ شَهِيدًا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

ج ٢٨
ب/٥٨

وَفِي حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: مُوعِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ.

٦٩٥٢ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٩٥١).

وأبصرت، ولم أبصر. قولها: (وهي التي كانت تساميني). أي: تفاخري، وتضاهيني بحمالها، ومكانها
عند النبي ﷺ، وهي: مفاعلة من السمو، وهو: الارتفاع.

قولها: (وظفقت أختها حمنة تحارب لها). أي جعلت تعصب لها فتحكي ما يقوله أهل الإفك،

١١٣/١٧ وطفق الرجل: بكسر الفاء على المشهور، وحكي فتحها، وسبق بيانه.

قوله: (ما كشفت من كنف أنثى قط). الكنف هنا: بفتح الكاف، والنون، أي: ثوبها الذي يسترها،

وهو: كناية عن عدم جماع النساء جميعهن، ومخالطتهن.

قوله: (وفي حديث يعقوب موعرين). يعني: بالعين المهملة، وسبق بيانه. وقوله في تفسير عبد

الرزاق: الوغرة: شدة الحر، هي: بإسكان الغين، وسبق بيانه.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُوْغِرِينَ.

قَالَ: عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: مَا قَوْلُهُ مُوْغِرِينَ؟ قَالَ: الْوَغْرَةُ شِدَّةُ الْحَرِّ.

قوله ﷺ: (أشيروا عليّ في أناس أبناوا أهلي). هو: بياء موحدة مفتوحة مخففة، ومشددة، رويه هنا ١١٤/١٧ بالوجهين. التخفيف أشهر، ومعناه: اتهموها. والأبن: بفتح الهمزة يقال: أنه وبأنه بضم الباء، وكسرهما إذا اتهمه، ورماه بخلة سوء، فهو مأبون. قالوا: وهو مشتق من الأبن: بضم الهمزة، وفتح الباء، وهي: العقد في القسي تفسدها، وتعاب بها.

قوله: (حتى أسقطوا لها به، فقالت: سبحان الله). هكذا هو في جميع نسخ بلادنا. أسقطوا لها به: بالباء التي هي حرف الجر، وبهاء ضمير المذكر، وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي قال: وفي رواية ابن ماهان لها تها: بالتاء المثناة فوق. قال الجمهور: هذا غلط، وتصحيح، والصواب الأول، ومعناه: صرحوا لها بالأمر، ولهذا قالت سبحان الله استعظماً لذلك. وقيل: أتوا بسقط من القول في سؤالها، وانتهارها. يقال: أسقط. وسقط في كلامه إذا أتى فيه بساقت. وقيل: إذا أخطأ فيه. وعلي رواية ابن ماهان إن صحت معناها أسكتوها، وهذا ضعيف؛ لأنها لم تسكت، بل قالت: سبحان الله، والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصانع على تبر الذهب، وهي: القطعة الخالصة.

قولها: (وأما المناق عبد الله بن أبي فهو الذي كان يستوشيه). أي: يستخرجه بالبحث، والمسئلة، ثم يفشيه، ويشيعه، ويحركه، ولا ندعه بحمد والله أعلم. واعلم أن في حديث الإفك فوائد كثيرة:

إحداها: جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة. عن كل واحد قطعة مبهمة منه، وهذا وإن كان فعل الزمري وحده، فقد أجمع المسلمون على قبوله منه، والاحتجاج به.

الثانية: صحة القرعة بين النساء، وفي العتق، وغيره مما ذكرناه في أول الحديث مع خلاف العلماء.

الثالثة: وجوب الإقراع بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن.

الرابعة: أنه لا يجب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمت، وهذا مجمع عليه إذا كان السفر طويلاً، وحكم القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح، وخالف فيه بعض أصحابنا.

الخامسة: جواز سفر الرجل بزوجه.

السادسة: جواز غزوهن.

السابعة: جواز ركوب النساء في الهوداج.

الثامنة: جواز خدمة الرجال لهن في تلك الأسفار.

التاسعة: أن ارتحال العسكر يتوقف على أمر الأمير.

العاشرة: جواز خروج المرأة لحاجة الإنسان بغير إذن الزوج، وهذا من الأمور المستثناة.

الحادية عشر: جواز لبس النساء القلائد في السفر كالحضر.

الثانية عشر: أن من يركب المرأة على البعير وغيره، لا يكلمها إذا لم يكن محرماً، إلا لحاجة؛ لأنهم

٦٩٥٣ - ٣/٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ

٦٩٥٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأمرهم شورى بينهم﴾ (الحديث ٧٣٦٩) تعليقا، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ - إلى قوله - ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾ (الحديث ٤٧٥٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النور (الحديث ٣١٨٠)، تحفة الأشراف (١٦٧٩٨).

حملوا اليهودج، ولم يكلموا من يظنونها فيه.

الثالثة عشر: فضيلة الاقتصار في الأكل للنساء، وغيرهن، وأن لا يكثر منه بحيث يهبله اللحم؛ لأن هذا كان حالهن في زمن النبي ﷺ، وما كان في زمانه ﷺ، فهو: الكامل الفاضل المختار.

الرابعة عشر: جواز تأخر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض له عن الجيش، إذا لم يكن ضرورة إلى الاجتماع.

الخامسة عشر: إعانة الملهوف، وعون المنقطع، وإنقاذ الضائع، وإكرام ذوي الأقدار، كما فعل صفوان رضي الله عنه في هذا كله.

السادسة عشر: حسن الأدب مع الأجنيبات لا سيما في الخلوة بهن عند الضرورة في برية، أو غيرها، كما فعل صفوان من إبرائه الجمل من غير كلام، ولا سؤال، وإنه ينبغي أن يمشي قدامها لا بجنبها، ولا وراءها.

السابعة عشر: استحباب الإيثار بالركوب ونحوه، كما فعل صفوان.

الثامنة عشر: استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت في الدين، أو الدنيا، وسواء كانت في نفسه، أو من يعز عليه.

التاسعة عشر: تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي سواء كان صالحاً، أو غيره. ١١٦/١٧

العشرون: جواز الحلف من غير استحلاف.

الحادية والعشرون: أنه يستحب أن يستر عن الإنسان ما يقال فيه إذا لم يكن في ذكره فائدة، كما كتّموا عن عائشة رضي الله عنها هذا الأمر شهراً، ولم تسمع بعد ذلك، إلا بعارض عرض، وهو: قول أم مسطح: تعس مسطح.

الثانية والعشرون: استحباب ملاطفة الرجل زوجته، وحسن المعاشرة.

الثالثة والعشرون: أنه إذا عرض عارض، بأن سمع عنها شيئاً، أو نحو ذلك يقلل من اللطف، ونحوه لتفطن هي أن ذلك لعارض، فتسأل عن سببه، فتزيله.

الرابعة والعشرون: استحباب السؤال عن المريض.

الخامسة والعشرون: أنه يستحب للمرأة إذا أرادت الخروج لحاجة أن تكون معها رفيقة تستأنس بها، ولا يتعرض لها أحد.

هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، أُشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ! وَأَيْمُ اللَّهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَأَبْنُوهُمْ، بِمَنْ، وَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غَبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا/ غَابَ مَعِي»، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ: وَلَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ جَارِيَتِي، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْفُقُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلُ عَجِينَهَا، أَوْ قَالَتْ: خَمِيرَهَا - شَكَّ هِشَامٌ - فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اصْطَدَّقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِعُ عَلَى تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ.

ج ٢٨
١/٥٩

- السادسة والعشرون: كراهة الإنسان صاحبه، وقريبه إذا أذى أهل الفضل، أو فعل غير ذلك من القبائح، كما فعلت أم مسطح في دعائها عليه.
- السابعة والعشرون: فضيلة أهل بدر، والذب عنهم، كما فعلت عائشة في ذهابها عن مسطح.
- الثامنة والعشرون: أن الزوجة لا تذهب إلى بيت أبويها، إلا بإذن زوجها.
- التاسعة والعشرون: جواز التعجب بلفظ التسيح، وقد تكرر في هذا الحديث، وغيره.
- الثلاثون: استحباب مشاورة الرجل بطانته، وأهله، وأصدقاءه فيما ينوبه من الأمور.
- الحادية والثلاثون: جواز البحث، والسؤال عن الأمور المسموعة عن له به تعلق، أما غيره، فهو منهي عنه، وهو تجسس، وفضول.
- الثانية والثلاثون: خطبة الإمام الناس عند نزول أمر مهم.
- الثالثة والثلاثون: اشتكاء ولي الأمر إلى المسلمين من تعرض له بأذى في نفسه، أو أهله، أو غيره، واعتذاره فيما يريد أن يؤذيه به.
- الرابعة والثلاثون: فضائل ظاهرة لصفوان بن المعطل رضي الله عنه بشهادة النبي ﷺ له بما شهد، وبفعله الجميل في إركاب عائشة رضي الله عنها، وحسن أدبه في جملة القضية.
- الخامسة والثلاثون: فضيلة لسعد بن معاذ، وأسيد بن حضير رضي الله عنهما.
- السادسة والثلاثون: المبادرة إلى قطع الشتن، والخصومات، والمنازعات، وتسكين الغضب.
- السابعة والثلاثون: قبول التوبة، والحث عليها.
- الثامنة والثلاثون: تفويض الكلام إلى الكبار دون الصغار؛ لأنهم أعرف.
- التاسعة والثلاثون: جواز الاستشهاد بآيات القرآن العزيز، ولا خلاف أنه جائز.
- الأربعون: استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه بلية ظاهرة.

وَقَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا كَشَفْتُ عَنْ كَتَفِ أَنْثَى قَطُّ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقُتِلَ شَهِيداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَفِيهِ أَيْضاً مِنَ الرِّيَاذَةِ: وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِهِ مُسَطَّحٌ وَحِمْنَةٌ وَحَسَانٌ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَهُوَ/ الَّذِي كَانَ يَسْتَوِشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ، وَحِمْنَةٌ.

ج ٢٨
ب/٥٩

الحادية والأربعون: براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك، وهي: براءة قطعية بنص القرآن العزيز، فلو تشكك فيها إنسان، والعياذ بالله، صار كافراً مرتداً بإجماع المسلمين. قال ابن عباس، وغيره: لم تزن امرأة نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وهذا إكرام من الله تعالى لهم.

الثانية والأربعون: تجديد شكر الله تعالى عند تجدد النعم.

الثالثة والأربعون: فضائل لأبي بكر رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولَ الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ (١). الآية.

الرابعة والأربعون: استحباب صلة الأرحام، وإن كانوا مسيئين.

الخامسة والأربعون: العفو، والصفح عن المسيء.

السادسة والأربعون: استحباب الصدقة، والإنفاق في سبيل الخيرات.

السابعة والأربعون: أنه يستحب لمن حلف على يمين، ورأى خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه.

الثامنة والأربعون: فضيلة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها.

التاسعة والأربعون: التثبيت في الشهادة.

الخمسون: إكرام المحبوب بمراعاة أصحابه، ومن خدمه، أو أطاعه، كما فعلت عائشة رضي الله عنها بمراعاة حسان، وإكرامه إكراماً للنبي ﷺ.

الحادية والخمسون: أن الخطبة تبدأ بحمد الله تعالى، والثناء عليه بما هو أهله.

الثانية والخمسون: أنه يستحب في الخطب أن يقول بعد الحمد، والثناء، والصلاة على النبي ﷺ، والشهادتين، أما بعد، وقد كثرت فيه الأحاديث الصحيحة.

الثالثة والخمسون: غضب المسلمين عند انتهاك حرمة أميرهم، واهتمامهم بدفع ذلك.

الرابعة والخمسون: جواز سب المتعصب لمبطل، كما سب أسيد بن حضير سعد بن عباد لتعصبه للمنافق، وقال: انك منافق تجادل عن المنافقين، وأراد، أنك تفعل فعل المنافقين ولم يرد النفاق الحقيقي.

(١) سورة: النور، الآية: ٢٢.

١٢/١١ - باب : براءة حرم النبي ﷺ من الريبة

٦٩٥٤ - ١/٥٩ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَهَمُ بِأَمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ : «إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ». فَأَتَاهُ عَلِيُّ إِذَا هُوَ فِي رَكْبِي يَتَبَرَّدُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ : اخْرُجْ، فَنَاولَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ، إِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ، فَكَفَّ عَلِيُّ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ، مَا لَهُ ذَكَرٌ.

٦٩٥٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٦٩).

باب : براءة حرم النبي ﷺ من الريبة

٦٩٥٤ - ذكر في الباب حديث أنس أن رجلاً كان يتهم بأم ولده ﷺ، فأمر علياً رضي الله عنه أن يذهب يضرب عنقه، فذهب، فوجده يغتسل في ركي، وهو: البشر، فرآه مجبواً فتركه قيل: لعله كان منافقاً، ومستحقاً للقتل بطريق آخر، وجعل هذا محرماً لقتله بنفاقه، وغيره لا بالزنا، وكف عنه علي رضي الله عنه اعتماداً على أن القتل بالزنا، وقد علم انتفاء الزنا والله أعلم.

١١٨/١٧

١١٩/١٧